وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الأنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة
قسم العلوم الإسلامية
التخصص: أصول الفقه المقارن

الموانع الشرعية في عقد الزواج
(دراسة فقهية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلام ية نظام (LMD)
تخصص: أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبة:
نجاة بن غويني

إشراف الأستاذ الدكتور:
د. محمد بن السايح

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد الرحمان مايدي	دكتور	رئيس اللجنة
نعيمي زيغمي	دكتور	مناقش
محمد بن السايح	دكتور	مشرف

السنة الجامعية: 1442-1443ه / 2021-2022م

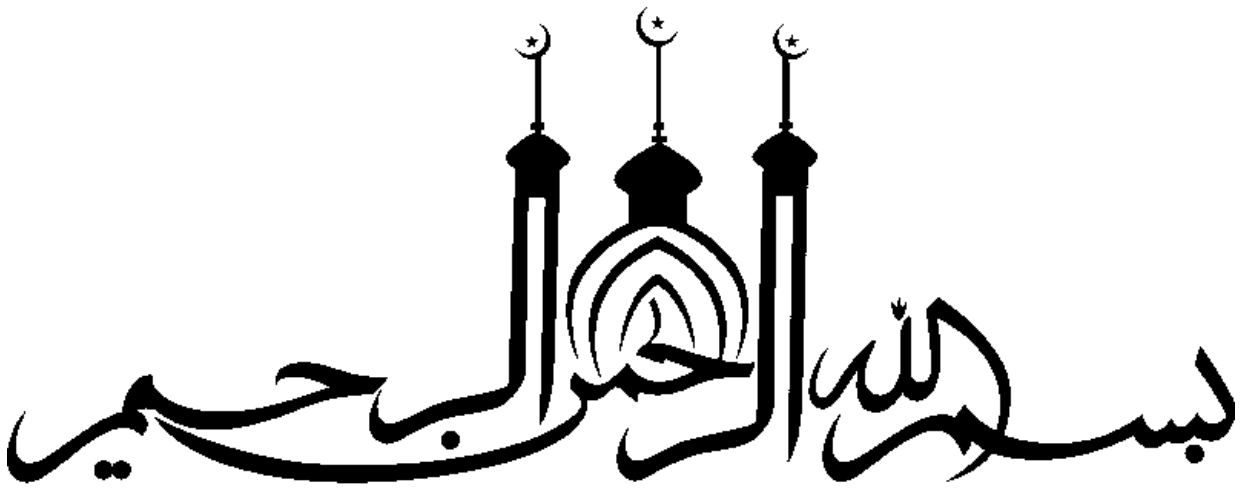
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله ولا إله إلا الله وحده، و الشكر, و الثناء له جل جلاله الذي أنجز وعده ونصر عبده، و هزم الأحزاب وحده، و الذي تفضل علي بالتوفيق لأنجاز هذا العمل، والصلاة و السلام على نبينا محمد الذي لا نبي بعده وعلى آله و صحبه إلى يوم الدين

يسرني و يشرفني أن أتقدم من أعماق قلبي بوافر الحب و الشكر والتقدير للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، والعرفان والوفاء للأستاذ الدكتور بن السايح محمد على ما حظيت به من دعم وتشجيع، و على ما قام به جاهدا للرقي بفكر الطالب وفق منهجية علمية ومهنية، و على تفضله بقبول الإشراف على هذا العمل و دعمه طيلة فترة الإشراف ، أثابه الله و نفع بعلمه

و في الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر و التقدير و الثناء لكل من دعمني ووقف معي، و شجعني طيلة الفترة الدراسية و فترة إعداد المذكرة، و أتقدم بالشكر والتقدير و الإعتذار لكل من حصل مني تجاهه أي تقصير خلال الفترة الدراسية، و أتمنى من الله جل جلاله أن ينفع بها إنه سميع مجيب

و الحمد لله رب العالمين.

إهـــــداء

إلى رمز المحبة و العطاء والدتي التي علمتني الصبر و المثابرة جزاها الله عني خير الجزاء ، و أمد في عمرها على طاعته.

بكل الحب و الوفاء و الطاعة و الولاء إلى من غرس في نفسي مخافة الله السر والعلن و رباني أبي رحمه الله و جزاه عني خير الجزاء.

إلى أخي الوحيد أحمد.

و إلى كل عائلتي، عرفانا وتقديراً لدعمهم و صبرهم وتحملهم انشغالي عنهم، و إلى من وقف معي و شجعني، بكل حب وتقدير ووفاء أهدي لهم هذا الجهد المتواضع، وأرجو قبوله بالرضا و لهم مني خالص الشكر و صادق الدعاء.

نجاة

مـقـدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

شرع الله الزواج وجعله رابط شرعي بين المرأة والرجل لتكوين أسرة ناجحة في المجتمع ، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ سورة الروم-21. ومن أركانه العقد فلا يتحقق الزواج إلا به لأنه فاتحة الأسرة والأساس لتكوين الأجيال وحماية للنسل في إطار العلاقة الشرعية ، فهو الركن المتفق عليه مابين الفقهاء الأربعة الحنفية والشافعي ، مالك وأحمد ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنتطرق إلى الأنواع التي حرمها الله عز وجل والتي يبطل بها عقد الزواج مسلطين الضوء في ذلك على الموانع المؤبدة لعقد الزواج ثم الموانع المؤقتة لعقد الزواج .

أولا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الزواج هو عقد من أسمى العقود في الحياة و قد سمي بالميثاق الغليظ في القرآن الكريم حيث فيه تيسير للأمور وتوفيق من الله تعالى للعبد في كافة نواحي حياته المادية والمعنوية. من ناحية أخرى إستظهار أنواع الموانع لعقد الزواج التي حرمها الله عز وجل المؤبدة منها والمؤقتة إذ أن الزواج يعد باطلا إذا توفر فيه أحد الموانع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع هي :

-الإهتمام بالموضوع كونه يندرج ضمن الفقه .

-الميل الشخصي والرغبة في دراسة هذا الموضوع .

-الإستفادة من أحكام الشريعة خاصة موضوع الزواج .

-بيان أن الزواج هو الأساس الوحيد لإقامة أسرة .

- للإفادة وللإستفادة من هذه الدراسة وهذا الموضوع في المستقبل.

ثالثا: أهداف البحث:

ترمي هذي الدراسة إلى جملة من الأهداف

-معرفة من تحل ومن تحرم و معرفة ضوابط عقد الزواج .

-بيان أسس الزواج الصحيحة للحفاظ على نظام الأسرة.

-تبيان الموانع المؤبدة والموانع المؤقتة للحد من المفاسد واختلاط الأنساب.

رابعا: اشكالية البحث:

يعتبر عقد الزواج من أهم المواضيع التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة ، لذلك حرص الدين الإسلامي على تمتين وتقوية هذا العقد ، غير أنه ورغم الأهمية التي يكتسيها هذا العقد إلا أنه يعتريه مانع دون قيامه فهذا المانع يطلق عليه المحرمات من النساء ،فهذه الأخيرة تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتتمحور هذه الدراسة في الإجابة على الإشكالية التالية :

ماهي الموانع الشرعية لعقد الزواج؟

الاسئلة الفرعية :

1. ماهي الموانع المؤبدة لعقد الزواج ؟
2. ماهي الموانع المؤقتة لعقد الزواج ؟
3. ماهي ادلة تحريمهما؟

خامسا: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستدلالي :

-المنهج الإستقرائي: استعملته لجمع المادة العلمية واستقرائها واستخراج الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع .

-المنهج الإستدلالي: وذلك بالإستدلال لكل الموانع المؤبدة والمؤقتة من القرآن والسنة .

سادسا: منهجية البحث:

المنهجية التي اتبعتها للإجابة عن اشكاليات و لتحقيق اهداف هذا البحث هي :

- كتابة الآيات على رواية ورش بإستعمال المصحف الإلكتروني.
- عند التهميش بدأت بذكر المؤلف ،ثم المؤلف ثم الجزء والطبعة ثم رقم الصفحة عند تهميش الكتاب أول مرة .
- خصصت لكل فصل توطئة بسيطة عما يحتويه و تمهيد لكل مبحث.
- ختمت بحثي بفهرسة الآيات والآحاديث والمراجع .

سابعا: الدراسات السابقة:

نظرا لقلة و صعوبة الحصول على الدراسات في هذا الموضوع فقد استعنت ببعض الدراسات الخاصة بالقانون:

1-موانع الزواج في الفقه اللإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، للطالب البخاري قبي مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، للسنة الجامعية 2017/2016، استفدت من هذه الدراسة في الحديث عن عنصرين وهما الموانع المؤبدة و الموانع المؤقتة لعقد الزواج .

2-الضوابط الفقهية في الرضاع ، رسالة دكتوراه، للباحث علي بن عبده بن مشاري الحكمي، تخصص الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد خرجت من هذه الدراسة بنتيجة أن مانع الرضاع من أهم موانع الزواج في الإسلام.

ثامنا: صعوبات البحث:

اثناء انجازي لهذا العمل واجهت جملة من الصعوبات و هي كالآتي :

- سعة الموضوع واتساعه ما يجعله يحتاج جهدا و وقتا للإلمام بجميع جوانبه.
- صعوبة الحصول على الدراسات المتخصصة في موضوع الموانع الشرعية لعقد الزواج.
- على الصعيد الشخصي صعوبة التنقل و عدم ايجاد زميلة تشاركني الإهتمام بهذا الموضوع.

تاسعا: خطة البحث:

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة سابقا قمت بتقسيم هذا البحث كالآتي:

الفصل الأول : الموانع الشرعية لعقد الزواج

المبحث الأول: الموانع الشرعية

المطلب الأول: تعريف الموانع الشرعية

المطلب الثاني: أنواع الموانع الشرعية

المبحث الثاني: عقد الزواج

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج

الفصل الثاني :الموانع المؤبدة لعقد الزواج وأدلتها

المبحث الأول:المحرمات بسبب النسب

المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب النسب

المطلب الثاني: أدلة تحريمها

المبحث الثاني :المحرمات بسبب المصاهرة

المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب المصاهرة

المطلب الثاني: أدلة تحريمها

المبحث الثالث : المحرمات بسبب الرضاعة

المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب الرضاعة

المطلب الثاني: أدلة تحريمها

الفصل الثالث : الموانع المؤقتة لعقد الزواج

المبحث الأول: المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة.

المطلب الأول: مانع الزواج

المطلب الثاني: مانع العدة

المبحث الثاني: مانع الطلاق ومانع الكفر

المطلب الأول: مانع الطلاق

المطلب الثاني: مانع الكفر

المبحث الثالث: الجمع بين الزوجات و التعدد

المطلب الاول: مانع الجمع بين الزوجات

المطلب الثاني: مانع التعدد

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول:

الموانـع الشرعيـة لعقد الزواج

الفصل الأول : الموانع الشرعية لعقد الزواج

المبحث الأول: الموانع الشرعية

المطلب الأول: تعريف الموانع الشرعية

المطلب الثاني: أنواع الموانع الشرعية

المبحث الثاني: عقد الزواج

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج

تمهيد:

هذا الفصل هو مدخل مفاهيمي يحتوي على تعاريف المصطلحات المهمة لهذا البحث والتي تسهل قراءة و فهم الفصلين القادمين ، قسمت هذا الفصل الى محبثين رئيسيين الأول يهتم بتعريف الموانع الشرعية لغة و اصطلاحا و الثاني يهتم بتعريف عقد الزواج لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: الموانع الشرعية

الموانع الشرعية من أهم المواضيع الفقهية و لهذا وجب التعرض لها والتعرف عليها و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول يهتم بالموانع الشرعية و الثاني يهتم بأنواعها و التي سنفصل فيها لاحقا.

المطلب الأول: تعريف الموانع الشرعية

1 / تعريف المانع:

أ/ لغة: الحائل بين شيئين، و هو اسم فاعل من منع، و الإمتناع هو الكف عن الشيء[1].

ب/ اصطلاحا: عرفه الأصوليون والفقهاء بأنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . وهو أما أن يكون مانعا للحكم وتعريفه :بأنه وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب أو يكون المانع لسبب الحكم والمانع هنا وصف يخل وجوده بحكمه السبب وسمي الأول مانع الحكم لأن سببه مع بقاء حكمته لايؤثر والثاني مانع السبب لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط[2].

2/ الشرع:

أ/ لغة: لفظ الشرع هو مصدر شرع للناس كذا؛ أي سن لهم كذا، ثم استعمل هذا اللفظ في المشروع، فيقال: هذا شرع الله؛ اي ما شرعه الله وسنه لعباده[3].

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ج1 ، الطبعة الثانية، قطر، 1427هـ-2006م ، ص 415.

[2] ابو العباس شهاب الدين بن ادريس بن عبدالرحمان المالكي الشهير بالقرافي ، **شرح تنقيح الفصول للقرافي** ، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر ، مجلد1، 1424هـ-2004م ، ص178.

[3] https://wuthqa.net/c/fiqh/656 00:04 2022-07-25

وَ قوله تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ** ﴾ **سورة الشورى-13**

ب/ اصطلاحا: هو ما شرعه الله تعالى من العقائد والأحكام[1]، وهو ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية. و بهذا يتبين لنا ان لفظ «شَرعٍ» مرادف للفظي الدين و الفقه بالإعتبار اليابق، وإن كان لفظ «شَرعٍ وَدِينٍ» يعتبران لفظين عامين بالنسبة للمعنى الذي استقر عليه كل من الأصوليين و الفقهاء[2].

المطلب الثاني: أنواع الموانع الشرعية

يحسن تلخيص الموانع الشرعية للزواج في فقه المالكية ، لتصنيفها البديع لديهم، فإنهم قسموا كغيرهم هذه الموانع إلى موانع مؤبدة وموانع غير مؤبدة .

وقد فصلنا بينهما لإختلاف المقاصد الشرعية في كلا القسمين، و لإختلاف نوع المحرمية في كليهما أيضا، ولكثرة المسائل المتعلقة بكل واحد منهما، والتي تستدعي إفراد الكلام عنها. ونشير هنا إلى أن معظم ما نراه من ترجيحات في هذا القسم يقتبس من مشكاة قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ **سورة النساء-24**، وهو اعتبار أن الأصل إباحة كل النساء للزواج بمن شاء بهن من الرجال إلا من ورد الدليل الصريح الصحيح باستثنائه[3].

---

[1] الدكتور عبد الله المعصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1428هـ-2007م ، ص78

2 https://wuthqa.net/c/fiqh/656 03-07-2022 , 01:19

[3] نور الدين ابو لحية ، **فقه الأسرة برؤية مقاصدية** ، **عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية**، دار الأنوار للنشر و التوزيع ، ط2، ج2، 1436هـ-2015م ، ص79.

1/ موانع مؤبدة:

المحرمات على الأبد، وهن أقسام خمسة:

- **القسم الأول:**

يحرمن بالنسب، وهن سبع: الأم، والجدة لأب وإن علت، أو الجدة لأم، وإن علت لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23.**

والبنات لصلب، وبنات الولد ذكرا كان أو أنثى، وإن سفل ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23** [1].

والأخت من الجهات الثلاث وهي الأخت لأبوين، والأخت لأب، والأخت لأم، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَخَوَاتُكُمْ** ﴾ **سورة النساء-.23** وبنت لها أي: للأخت مطلقاً، أو بنت لابنها أي: ابن الأخت، أو بنت لبنتها أي: بنت الأخت؛ لقوله تعالى: ﴿**وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**﴾**سورة النساء-23.**

وبنت كل اخ شقيق، أو لأب، أو لأم، وبنتها أي: بنت بنت الأخ، وبنت ابنها، وإن نزلن كلهن لقوله تعالى: ﴿ **وَبَنَاتُ الْأَخِ** ﴾ **سورة النساء-23** [2].

والعمة من كل جهة، والخالة من كل جهة، وإن علما أي: العمة والخالة، كعمة أبيه وعمة أمه لقوله تعالى: ﴿ **وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23.** وعمة العم لأب لأنها عمة أبيه، ولا تحرم عمة العم لأم بأن يكون للعم أخي أبيه لأمه عمة، فلا تحرم على ابن أخيه؛ لأنها أجنبية منه. و كعمة الخالة لأب فتحرم؛ لأنها عمة الأم، ولا تحرم عمة الخالة لأم

---

[1] الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مؤسسة الرسالة، الجزء الخامس، الطبعه الاولى، 1421هـ- 2000 م ،ص 155

[2] المرجع نفسه ،ص 156

لأنها أجنبية منه. وكخالة العمة لأم فتحرم؛ لأنها خالة أبيه، ولا تحرم خالة العمة لأب لأنها أجنبية. فتحرم كل نسيبة [1].

- **القسم الثاني:**

هن المحرمات بالرضاع وتحريمه كتحريم نسب فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع حتى من ارتضعت من لبن ثاب منه من زنى، كإبنته من زنى. نص عليه في رواية عبد الله؛ لحديث ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم أُريدَ على ابنة حمزة . فقال: «**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاع، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم**» **رواه مسلم** . وفي لفظ: «**من النسب**». متفق عليه، وعن علي مرفوعاً: «**إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب**» رواه أحمد، والترمذي وصححه. ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ **سورة النساء-23** والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، فيدخل في البنات بنات الرضاعة، وفي بنات الأخ والأخت بناتهما من الرضاعة، وفي العمات والخالات العمة والخالة من الرضاع[2].

حتى في مصاهرة، فتحرم زوجة أبيه، و زوجة ولده من رضاع، كهما تحرم عليه زوجة أبيه وابنه، من نسب. وقوله تعالى: ﴿ **أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23** احتراز عمن تبناه. ولا تحرم على رجل أم أخيه من رضاع، و لا أخت ابنه من رضاع فتحل مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من نسب، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه

[1] الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مرجع سبق ذكره ،ص 157

[2] المرجع نفسه ص 157

وأخيه من رضاع؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم من النسب، والشارع إنما حرم من الرضاع ما حرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة[1].

- **القسم الثالث:**

المحرمات بالمصاهرة وهن أربع. إحداهن أمهات زوجته، وإن علون من نسب، ومثلهن من رضاع، فيحرمن بمجرد العقد. نصا، لقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ** ﴾ **سورة النساء-23**. والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: **«من تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج ربيبته، ولا يحل له أن يتزوج أمها»**. رواه أبو حفص[2]

- **القسم الرابع :**

المحرمة باللعان نصا ، فمن لاعن زوجته ، ولو في نكاح فاسد لنفي ولد، أو لاعن زوجة بعد إبانة لنفي ولد، حرمت أبدا، ولو أكذب نفسه.

- **القسم الخامس:**

زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيحرمن على غيره أبدا؛ ﴿**لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا**﴾ **سورة الأحزاب-53**، ولو من فارقها في حياته؛ لأنها من زوجاته ، وهن أزواجه دنيا وأخرى كرامة له صلى الله عليه وسلم[3].

---

[1] الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مرجع سبق ذكره، ص 158

[2] المرجع نفسه ،ص 158

[3] المرجع نفسه ،ص 161

2/ موانع مؤقتة:

هن اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لسبب معين، فإذا زال السبب زالت الحرمة، و تلك خمسة أصناف هي:

-**المطلقة ثلاثا:** لا يجوز أن يتزوج رجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر، دخل بها فعلا.

-**المشغولة بحق زوج آخر**(بزواج أو عدة): لايجوز التزوج بزوجة آخر ولا بمعتدته.

-**أخت الزوجة ومن في حكمها:** لا يجوز الجمع بين امرأتين، لو فرضت كل منهما ذكرا حرمت عليه الأخرى.

- **التي لا تدين بدين سماوي.**

-**الخامسة لمتزوج بأربعة:** لايجوز أن يتزوج الرجل خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع، وتنقضي عدتها [1].

[1] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، دار الفكر، الجزء السابع ،الطبعه الثانيه، دمشق، 1405هـ- 1985م ، ص142

المبحث الثاني: عقد الزواج

حظي عقد الزواج بعناية فائقة من جانب الشريعة الإسلامية وذلك لأهميته في تكوين وتقوية دعائم الأسرة والمجتمع وهذا ما سنتكلم عنه في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول تضمن تعريف عقد الزواج والثاني أركانه.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج

1/ العقد:

أ/ لغة: جاء في معجم المختار "عقد الحبل والبيع والعهد فانعقده والعقدة بالضم موضوع العقد فهو ما عقد عليه[1]" والعقد العهد والجمع عقود وهي عهود يقال عهدت لآل فلأن كذا وكذا ... والمعاقدة المعاهدة وعاقده عاهده وتعاقد القوم تعاهدوا [2] قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ **سورة المائدة-01** ، وقال تعالى ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ **سورة النساء-21** ، وتسميته بهذا دليل على عظم المسؤولية المنوطة به ودليل في نفس الوقت على خطره والعقد في الآية يعني عقود الدين وهي ماعقده المرء على نفسه وبالتالي يلزم به وبما يحتويه من بنود .

ولذلك فإن البعد المقاصدي الذي يراعي جانب الميثاق في العقد ،وجانب الأمانة فيه قوله صلى الله عليه وسلم: « **اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** ». يستدعي النظر الى العقد من زواية خدمته لمقاصد الشريعة من

[1] محمد محي الدين عبد الحميد محمد عبد اللطيف السبكي ، **المعجم المختار من صحاح اللغة** ، مطبعة الاستقامة ،ص350

[2] ابن منظور ،**لسان العرب**، الميرية، ج4، ط1، مصر ،1300هـ، ص289.

الزواج ،فيشتد في المواضيع التي تخدم هذه المقاصد ،ويتساهل في الجوانب الشكلية التي قد لاتؤثر في حقيقة المقاصد[1].

ب/ اصطلاحا: يطلق العقد على معنين:

-**المعنى العام** : وهو كل مايعقد الشخص أن يفعله على وجه إلزامه إياه وعلى ذلك يسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضة عقودا لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به وسمي اليمين على المستقبل عقد لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء به بما حلف عليه من الفعل أو الترك . وهو ما أشار إليه قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ **سورة المائدة-01**، قال العلماء في تفسيرها يعني بذلك عقود الدين ، وهو ماعقده المرء على نفسه من بيع وشراء وايجار وكراء ونكاح وطلاق وغير ذلك من الأمور ماكان ذلك غير خارج عن الشريعة الإسلام ية وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والإعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات قال ابن العباس :"أوفوا بالعقود معناه بما أحل وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء.

-**المعنى الخاص** : ويطلق العقد على ما ينشأ على إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل ولابد فيه من إرادتين متفقتين.

فقد ذكر كمال الدين بن همام الحنفي في تعريفه للعقد بقوله :"أنه مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين زوجت أو تزوجت أو غيرهما أو كلام الواحد القائم مقامهما"[2].

وقال القرافي : وهو من فقهاء المالكية أعلم أن الاول في العقد اللزوم لأن العقد شرع لتحصيل المقصود من العقود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود إلى قسمين:أحدهما

---

[1] نور الدين ابو لحية ، **فقه الأسرة برؤية مقاصدية** ، **عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية**، مرجع سبق ذكره، ص12

[2] المرجع نفسه ، ص16.

كالبيع والاجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات[1]. والآخر :لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع جواز وعدم اللزوم، يقول الأمام أبو زهرة: "والمعنى الذي اصطلح عليه الفقهاء لكلمة العقد لا يبعد عن المعنى اللغوي له ، بل هو في الواقع يقييد المعنى اللغوي وحصر له تخصيص لما به من العموم والمتتبع لكلام الفقهاء المتفهم لمعانيه يرى أن للعقد معنيين عندهم ويطلق بإطلاق فترى من عباراتهم ما يفيد أن العقد هو ربط بين كلاميين ينشأ عنه حكم شرعي بالالتزام لأحد الطرفين أو لكلاهما وهذا مايتفق كل الاتفاق مع القانونيين"[2]

2/ الزواج :

أ/ لغة:

قال الجوهري : هو الوطء ، وقد يكون العقد ، وعن الزجاج أنها بمعناهما جميعا . قال الشيخ تقي الدين : معناه في اللغة : الجمع والضم على أتم الوجوه فإن كان إجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية من اجتماع البدنين و إن كان اجتماعاً بالعقود ، فهو جمع بينها على الدوام واللزوم ، ولهذا يقال استنكحه : المذي إذا لازمه وداومه . انتهى . وقال بن جني عن شيخه ابو علي الفارسي : فرقت العرب فرقاً لطيفاً ، فإذا قالوا :نكح فلانة أرادوا تزويجها ، وإذا قالوا: نكح امرأته أرادوا مجامعتها[3].

---

[1]كمال الدين ابن همام الحنفي ، **شرح فتح القدير ، كتاب النكاح** ، علق عليه :عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ج3، ط1 ،بيروت –لبنان ،ص177.

[2]محمد ابو زهرة ، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الحكم العربي ،القاهرة ، ص173

[3]مصطفى السيوطي الرحيباني –حسن الشطي ، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الاسلامي، الجزء الخامس،الطبعة الاولى، دمشق، 1381هـ–1961م ، ص3

ب/ إصطلاحا:

هو عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه دليل ، وهو حقيقة في العقد جزم به الأصحاب ، لأنه الأشهر في الكتاب والسنة : ولهذا قيل : ليس في القرآن العظيم لفظ النكاح بمعنى الوطء ، إلا قوله تعالى : ﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ **سورة البقرة-239**. ولصحة نفيه عن الوطء فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **« و ولدت من نكاح لا من سفاح ».**

ويقال عن السرية : ليست بزوجة ولا منكوحة ، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بها عقد النكاح ، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر لما تقدم وقيل عكسه: أي حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، اختاره القاضي في أحكام القرآن ، و«شرح الخرقي» و « العمدة » وأبو الخطاب في الإنتصار ، وأبو يعلى الصغير ؛ لما تقدم عن الأزهري وغلام ثعلب ، ولقول العرب : أنكحنا الفرا فسيرى: أي أضر بنا فحل حمر الوحش أتنه ، فسيرى ما يتولد منها . فضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه ثم يتفرقون عنه [1].

ج/حكمه:

الأصل في النكاح أنه مندوب إليه، فهو سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسنة الأنبياء قبله، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ **سورة الرعد-38.**

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**﴾ **سورة الأحزاب-50.**

وقال تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ **سورة النساء- 03**[2].

[1] مصطفى السيوطي الرحيباني -حسن الشطي ، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مرجع سبق ذكره، ص3،4

[2] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسه الريان ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م ، ص491

وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح وندب إليه، فقد جاء عنه في صحيح السنة : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»، وصح عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «**لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1] .

وقد جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الرد على النفر الثلاثة الذين انقطعوا للعبادة، وتركوا الزواج، فدل بذلك على أن الزواج أفضل من التفرغ للعبادة، هذا هو الأصل في النكاح لعامة الناس، لكن قد يعرض للإنسان ما يصير النكاح في حقه واجباً وذلك إذا كان قادراً على تكاليفه ويخشى الزنا بتركه، وقد يعرض له ما يصيره في حقه حراماً، وذلك إذا ترتب عليه الضرر بالمرأة، مثل عدم الإنفاق عليها، أو الإنفاق عليها من حرام، أو عدم الوطء، وكان لا يخشى على نفسه الزنا بتركه. وقد يكون مباحاً، وذلك في حق من لا يولد له، ولا إرب له في النساء، مثل الشيخ الكبير والمريض .

وقد يكون مكروهاً، وذلك في حق من لا يشتهي النساء ولا يرجو نسلاً، ويخشى أن يقطعه النكاح عن عبادة اعتادها. والمرأة في ذلك كالرجل، فقد يكون النكاح في حقها، واجباً، إذا خافت الزنا بتركه، وهي قادرة على القيام بحق الزوج. ويكون في حقها حراماً، إذا لم تخش الزنا، وعلمت من نفسها عدم القيام بحق الزوج، وهكذا[2].

[1] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ، ج2، مرجع سبق ذكره، ص492

[2] المرجع نفسه ص492

د/ أنواعه:

- **الزواج الواجب** : يجب الزواج على من قدر عليه وتاقت نفسه إليه وخشي العنت[1] ؛ لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج. قال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه[2].

فإن تاقت نفسه إليه وعجز عن الإنفاق على الزوجة فإنه يسعه

قول الله تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ **سورة النور-33.**

وليكثر من الصيام، لما رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» رواه مسلم [3]

- **الزواج المستحب:** و من كان تائقا له وقادرا عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه فإن الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء.

روى الطبراني عن سعد بن أبي وقاص أن رسول اللہ صلى الله عليه وسلم قال:«**إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة**» .

---

[1] **العنت:** الزنا، ويطبق على الإثم و الفجور و الأمر الشاق.

[2] الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي، **شرح كتاب النكاح**، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت- لبنان ، 2005م ، ص27

[3] المرجع نفسه ص27

وروى البيهقي من حديث أبي أمامة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى**» .

وقال عمر لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور.

وقال ابن عباس: لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج. [1]

- **الزواج الحرام:** ويحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

قال الطبري: فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته، أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها.

وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع، كان عليه أن يبين كي لا يغر المرأة من نفسه.

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع، من جنون أو جذام او برص أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تغره، وعليها أن تبين له ما بها في ذلك. كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب .

ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد، فإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاها من الصداق، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحها[2] بياضا فردها وقال: «**دلستم علي**» .

---

[1] الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي، **شرح كتاب النكاح**، مرجع سبق ذكره، ص27، 28

[2] **كشحها**: أي خاصرتها

و اختلفت الرواية عن مالك في امرأة العنين إذا أسلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرة: لها جميع الصداق . وقال مرة : لها نصف الصداق، وهذا ينبني على اختلاف قوله.

- **الزواج المكروه:** ويكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء و الإنفاق، حيث لا يقع ضرر بالمرأة بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء، فإن انقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الاشتغال بالعلم اشتدت الكراهة[1].
- **الزواج المباح:** ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع[2].

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج

اختلف الفقهاء في تصنيف أركان العقد وشروطه، وهو في مجمله خلاف اصطلاحي لا علاقة كبيرة له بالأحكام، حيث صنف جمهور المالكية أركان النكاح إلى:

1/ الولي: ولا يصح الزواج بدونه، وشروطه هي: وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية، واختلف في اشتراط العدالة والرشد فقيل يعقد السفيه على وليته، وقيل يعقد وليه.

2/ الصداق: فلا يصح نكاح بغير صداق، لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فإنه عقد بلا ذكر مهر، فإن تراضيا على إسقاطه أو اشترطا إسقاطه أصلا، فإن النكاح لا يصح.

3/ المحل: أي ما تقوم به الحقيقة، وهي لا تقوم إلا من الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض وغير ذلك، لأن المحل من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بمتعدد، وللمحل نوعان من الشروط عند المالكية هي شروط صحة النكاح:وهي الإسلام

[1] الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي، **شرح كتاب النكاح**، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت– لبنان ، 2005م ، ص28

[2] المرجع نفسه ، ص29

في نكاح مسلمة، والعقل والتمييز وتحقيق الذكورية، وشروط انعقاد النكاح: وهي الحرية والبلوغ والرشد والصحة والكفاءة.

4/ الصيغة: وهي ما صدر من الولي ومن الزوج أو من وكيلهما الدالة على انعقاد، وشروط الصيغة هي: أن تكون بما يقتضي الإيجاب والقبول، كلفظ التزويج والتمليك ويجري مجراهما، وألا تكون معلقة عل شرط غير محقق، وأن تكون فورا من الطرفين، فإن تراخي فيه القبول عن الإيجاب يسيرا جاز، وأن يكون اللفظ على التأبيد[1].

هـ/ شروط صحة العقد:

- **شروط الانعقاد:**

وهي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلا باتفاق، وخلاصة شروط الانعقاد عندهم هي:

1/ ما يرجع إلى محل العقد: ويشترط لمحل العقد شرطان هما:

1. أن يكون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد بأن يكون مميزاً، سواء كان كامل الأهلية كالبالغ الرشيد أو ناقصها كالصبي المميز، غير أن كامل الأهلية عقده نافذ، وناقصها عقده موقوف[2].
2. أن يعلم كل من العاقدين ما صدر من الآخر، بأن يسمع كلامه أو يرى إشارته ويعرف مراده منها، وأن يعرف أن هذه العبارة أو تلك الإشارة يقصد بها إنشاء العقد وإن لم يعرف معاني الكلمات اللغوية.

[1] نور الدين ابو لحية ، **فقه الأسرة برؤية مقاصدية** ، **عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية**، مرجع سبق ذكره ، ص16

[2] المرجع نفسه، ص19

2/ ما يرجع إلى الصيغة:

1. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.
2. أن يوافق القبول الإيجاب حتى يتلاقيا على شيء واحد.
3. أن تكون الصيغة منجزة، بأن تكون مفيدة لمعناها في الحال غير معلقة على أمر سيحدث في المستقبل[1].

3/ ما يرجع إلى المحل: وهو المرأة المعقود عليها فيشترط فيها:

1. أن تكون أنثى محققة الأنوثة.
2. ألا تكون المرأة محرمة عليه تحريماً قطعياً لا شبهة فيه.

- **شروط الصحة:** ويترتب على تخلف شيء منها بطلان العقد أو فساده على الخلاف بين الجمهور والحنفية في ذلك، وشروط الصحة عند الحنفية هي:

1. ألا تكون المرأة محرمة على الرجل الذي يريد التزويج بها تحريماً ظنياً، بأن كانت حرمتها ثابتة بدليل ظني أو مما يخفى تحريمها للاشتباه في أمره.
2. أن يكون العقد أمام شهود.

- **شروط النفاذ:** العقد إذا كان مستوفيا لأركانه وشروط صحته لا تترتب عليه آثاره بالفعل إلا بشروط تسمى في عرف الفقهاء بشروط النفاذ، ويجمعها أن يكون لكل من العاقدين الحق في إنشاء عقد الزواج، ويتحقق ذلك بكمال أهليتهما مع وجود صفة شرعية تجيز لهما

[1] نور الدين ابو لحية ، **فقه الأسرة برؤية مقاصدية** ، **عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية**، مرجع سبق ذكره ، ص19، 20

إنشاء هذا العقد، وكمال الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل، والصفة هي الأصالة أو الولاية أو الوكالة[1].

- **شروط اللزوم:** هي الشروط التي إذا تحققت كلها لم يكن لأحد الحق في فسخ العقد، فإن تخلفت تلك الشروط أو بعضها كان العقد غير لازم يجوز فسخه إذا طلب ذلك صاحب الشأن، ويشترط للزوم عقد الزواج إجمالاً أن يكون خالياً مما يوجب الفسخ، ويتحقق ذلك بتوفر الشروط التالية:

1. أن يكون الزوج كفئاً للزوجة إذا زوجت نفسها وهي كاملة الأهلية، أي بالغة عاقلة رشيدة.
2. ألا يقل مهرها عن مهر أمثالها من قوم أبيها إذا زوجت نفسها ولو كان الزوج كفئاً لها.
3. أن يكون المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها كالمجنون والمعتوه والصغير والصغيرة الأب أو الجد المعروفين بحسن التصرف والاختيار.
4. ألا يكون الزوج قد غرر في أمور تتعلق بكفاءته، كأن يدعي نسباً معيناً تم الزواج على أساسه ثم ظهر كذبه كان العقد غير لازم بالنسبة إلى طرف الزوجة فلها أو لوليها حق طلب الفسخ[2].

[1] نور الدين ابو لحية ، **فقه الأسرة برؤية مقاصدية** ، **عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية**، مرجع سبق ذكره، ص19، 20

[2] المرجع نفسه ، ص 21، 22.

الفصل الثاني :

الموانع المؤبدة لعقد الزواج وأدلتها

الفصل الثاني :الموانع المؤبدة لعقد الزواج وأدلتها

المبحث الأول:المحرمات بسبب النسب

المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب النسب

المطلب الثاني: أدلة تحريمها

المبحث الثاني :المحرمات بسبب المصاهرة

المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب المصاهرة

المطلب الثاني: أدلة تحريمها

المبحث الثالث : المحرمات بسبب الرضاعة

المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب الرضاعة

المطلب الثاني: أدلة تحريمها

تمهيد:

يتناول هذا الفصل النوع الأول من أنواع الموانع لعقد الزواج والمتعلقة بالمحرمات من النساء على الوجه التأبيد بإعتبارها الأهم و يهتم ايضا بأدلة التحريم سواء من الكتاب أو من السنة حيث قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المحرمات بالنسب و أدلة تحريمها ، المحرمات بالمصاهرة و أدلة تحريمها و المحرمات من الرضاعة و أدلة تحريمها.

المبحث الأول:المحرمات بسبب النسب

المحرمات من النسب من الموانع المؤبدة لعقد الزواج حيث بينت النصوص القرآنية والآحاديث النبوية النساء اللواتي يحرم الزواج منهن بسبب النسب وقرابة الدم وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين حيث إهتم المطلب الأول بأنواع المحرمات بالنسب والثاني أدلة تحريمها.

المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب النسب

اتفق الفقهاء على أن النساء المحرمات من النسب: هن السبع المذكورات في القرآن ، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ ، وبنات الأخت [1]. و هن النساء اللواتي يحرم الزواج بين بسبب قرابة الدم و قد ذكرهن الله تعالى في آية المحرمات و هي قوله تبارك و تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْ** ﴾ **سورة النساء-23** ، بحيث أن قرابة اتصال في عمود النسب ، يثبت حقيقة بوقائع الوالدة و يثبت شرعا بعقد صحيح و صوره كثيرة منها الابوه و البنوه والأخوه و سبب التحريم وصف قائم بالشخص ، جعل الامر الوارد بالزواج[2]

-**الأم:** يدخل في الأمهات أمه التي ولدته، وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون، لصحة تناول الاسم للجميع. وقد جاء في الدعاء : **اللهم صل على أبينا آدم وأمنا حواء**[3].

-**البنت:** يدخل في البنات بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن، لصحة تناول الاسم للجميع، وتدخل البنت من نكاح صحيح، أو ملك يمين، أوشبهة .وكذلك البنت من زنا لشمول الآية

---

[1] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره، ص174

[2] محمد كمال الدين امام، **الزواج في الفقه الإسلامي دراسة شرعية وفقهية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1997م ، ص107.

[3] شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق الاستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، مكتبة الأسدي، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة ،مكة المكرمة، 1430هـ- 2009م ، ص194.

الكريمة للجميع. وقد قال صلى الله عليه وسلم في امرأة هلال بن أمية: «**انظروه – يعني ولدها – فإن جاءت به على صفه كذا، فهو لشريك من سمحاء – يعني الزاني – فجعله لـه**» واستدل أحمد بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة: «**الولد للفراش، و للعاهر الحجر، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة أن تحتجب منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.**».[1].

-**الأخت** : يدخل في الأخوات الأخوات من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، لشمول الآية لذلك.

-**العمة** : يدخل في العمات: كل أخت لأب وإن بعد من جهة أبيه أو من جهة أمه.

-**الخالة** : يدخل في الخالات: كل أخت لأم وإن بعدت من جهة أبيه أو من جهة أمه، لشمول الآية الكريمة لذلك، ولأن إذا ثبت أن كل جد أب ولك جدة أم فكل أخت لها عمة وخالة.

-**بنات الأخ و بنات الأخت:** يدخل في بنات الأخ وبنات الأخت: كل بنت أخ وإن سفلت. وقد استفيد من كلام الخرقي تخصيص هؤلاء بالذكر، فإنه لا يحرم عداهن، فلا تحرم بنات العمات ولا بنات الخالات وقد نص الخرقي على ذلك بعد، ولا بنات الأخوال ولا بنات الأعمام، ولا ريب في ذلك لقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ** ﴾ **سورة الأحزاب –50.** والأصل المساواة، لا سيما وقد دخلن في عموم ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24.**

واختصار ما تقدم أن جميع أقارب النسب حرام إلا الأربعة المذكورة في آية الأحزاب[2].

---

[1] شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، مرجع سبق ذكره، ص 194، 195.

[2] المرجع نفسه ، ص195

المطلب الثاني: أدلة تحريمها

أ/الأم:

تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه، ولهذا يسميه أهل العلم المبهم، أي لا باب فيه ولا طريق إليه لانسداد التحريم وقوته. وكذلك تحريم البنات و الأخوات و من ذكر من المحرمات. الأمهات جمع أمهة ؛ يقال : أم وأمهة بمعنى واحد، وجاء القرآن بهما. وقد تقدم في الفاتحة بيانه. وقيل: إن أصل أم أمهة على وزن فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين، فسقطت وعادت في الجمع [1].

والأم تشمل كل امرأة لها عليك ولادة، وهن الأمهات، والجدات وجداتهن، سواء كن من قبل الأمهات أو الآباء، كن ممن يرثن أو لا يرثن[2]، لدخولهن في عموم قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23**. أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم جمع أم. ويدخل فيها الجدات وإن علون من قبل الأم ومن قبل الأب . قال ابن رشد اتفقوا على أن الأم ههنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب. فسواء أمك التي ولدتك أو التي ولدت من ولدتك. وإن علت. ومنه جداتك أم أبيك وأم أمك. وجدتا أبيك وجدتا أمك وجدات أجدادك وجدات جداتك وإن علون . وارثات أو غير وارثات . لقوله صلى الله عليه وسلم في هاجر أم إسماعيل «**تلك أمكم يا بني ماء السماء**» [3].

---

[1] الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، دار الكتب العلميه، المجلد الثاني، الطبعة الثانيه، بيروت- لبنان، 1426هـ-2005م، ص216

[2] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص524

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **الاحكام شرح اصول الاحكام**، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، 1406هـ ،ص530

ب/الإبنة:

وتشمل كل من لك عليها ولادة، وهن البنات وبنات البنات ، وبنات البنين مهما بعدن، لدخولهن جميعاً في عموم قوله تعالى : ﴿ **وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ **سورة النساء – 23**[1]، وهي جمع بنت ويدخل فيها بنات الأولاد وإن سفلن قال ابن رشد اتفقوا على أن البنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الإبن أو من قبل البنت أو مباشرة. وتحرم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم الآية. وهو مذهب جمهور أهل العلم أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال غير واحد تحرم ابنته وابنة ابنه وأخته وابنة أخيه من الزنا في قول عامة الفقهاء[2].

ج/ الأخت:

لقوله تعالى: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ **سورة النساء –23.** جمع أخت سواء كانت من قبل الأب والأم أو من قبل أحدهما. قال ابن رشد وغيره اتفقوا على أن الأخت اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعها أعني الأب أو الأم أو كليهما [3].

د/العمة والخالة:

ويدخل في العمة والخالة كل من ولد جدك أو جدتك، فتشمل العمة : شقيقة الأب، وأخته لأبيه أو لأمه، وتشمل كذلك عمة الأب، سواء كان أبا قريباً أو بعيداً، وعمة الأم كذلك؛ شقيقة كانت أو لأب، أو لأم، وتشمل الخالة: شقيقة الأم، وأختها من أبيها، أو أمها، وكذلك خالة الأب وخالة الأم وأمهاتهن مهما بعدن، شقيقات كن، أو لأب، أو لأم. لعموم دخول أولئك جميعاً في قوله تعالى: ﴿**وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ**﴾ **سورة النساء –23** [4].

---

[1] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص524

[2] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **الاحكام شرح اصول الاحكام**، مرجع سبق ذكره ،ص531

[3] المرجع نفسه، ص531

[4] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص525

هـ/بنات الأخ وبنات الأخت:

لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْ﴾ سورة النساء –23. ويدخل فيها بنات أولاد الأخ والأخت وإن سفلن. وحكى ابن رشد وغيره الاتفاق على أن بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة وبنات الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها. أو من قبل أبيها [1].

كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن حبيب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : حرمت عليكم سبع نسباً، ، وسبع صهراً، وقرأ: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –23** الآية.

وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال : يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** ﴾ **سورة النساء –23.** فهن النسب.

وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى : وبناتكم؛ فإنها بنت فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حكي عن الشافعي شيء في إباحتها؛ لأنها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** ﴾ **سورة النساء –11** .فإنها لا ترث بالإجماع ، فكذلك لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم[2].

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **الاحكام شرح اصول الاحكام**، مرجع سبق ذكره ،ص532

[2] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، ط1، بيروت–لبنان، 1420هـ–2000م ، ص457.

المبحث الثاني :المحرمات بسبب المصاهرة

المحرمات بالمصاهرة و هن محرمات من جانب الزوجة فيحرمن بعد العقد عليها و هن من الموانع التي حرمتها الشريعة الإسلامية حفظا للأنساب من الإختلاط وسنفصلهم في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين الأول أنواع المحرمات بالمصاهرة والثاني أدلة تحريمها.

المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب المصاهرة

-**المصاهرة:** هي القرابة بسبب الزواج، وهم أقارب الزوج، وأقارب الزوجة، كأب الزوج وأب الزوجة وأمهاتهما، ويسمى قريب المرأة صهراً ويسمى كذلك ختناً كأبيها وأخيها. وكذلك زوج البنت وزوج الأخت، ففي **الصحيح: « وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه»** صحيح البخاري مع فتح الباري ، ويقال لقريب الزوج صهر وحم[1].

ويحرم بسبب المصاهرة أربعة أصناف من النساء لقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ **سورة النساء -23** ، وهن أربع أمهات نسائه، وإن بعدن ولم يرثن ، وبنات نسائه وإن بعدن ولم يرثن وبنات أبنائهن وإن بعدوا وهؤلاء هن الربائب حلائل الأبناء، أي زوجات الأبناء، سميت الزوجة بذلك لأنها محل إزار زوجها وهي محلله له وهو محلل لها. وقيل لأنها تحل معه ويحل معها. ويدخل في ذلك الابن البعيد وغير الوارث ، وزوجات الأب وإن بعد ولم يرث[2]. وشرط تحريم الربيبة الدخول بأمها، كما نص الله سبحانه عليه. فإن قيل: فقد قيد سبحانه الربائب بكونهن في الحجر، وكذلك المبين لكتابه صلى الله عليه وسلم حيث قال: **«لو لم تكن ربيبتي في حجري**

---

[1] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، مؤسسه الريان ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م ، ص526

[2] شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، مرجع سبق ذكره ، ص 196

ما حلت لي» أخرجه البخاري[1]، وقيد سبحانه حلائل الأبناء بكون الأبناء من الصلب[2]. واتفقوا على أن اثنين منهن يحرمن بنفس العقد : وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء، وواحدة تحرم بالدخول وهي ابنة الزوجة، وأما أم الزوجة فتحرم عند الجمهور بالعقد على البنت ، دخل بها أو لم يدخل[3].

المطلب الثاني: أدلة تحريمها

أ/أم الزوجة:

لقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ **سورة –23** ، فتحرم أم الزوجة لمجرد العقد على ابنتها ، ولو لم يدخل بها الزوج، لأن الآية في قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ **سورة –23** .لم تشترط الدخول[4]، فكل من عقد النكاح على امرأة حرم عليه أمهاتها وجداتها وإن علون من النسب والرضاعة بنفس العقد. دخل بها أو لم يدخل بها. وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين [5].

أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ **سورة –23**[6].

[1] أخرجه البخاري في النكاح (20، 25) وفي النفقات 16

[2] شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، مرجع سبق ذكره ، ص 197

[3] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره ، ص174

[4] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص526

[5] الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، مرجع سبق ذكره ،ص216،217

[6] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره ، ص458

ب/ بنت الزوجة وهي الربيبة:

قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ **سورة – 23.**

– **الربيبة** : بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة. واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها، واحتجوا بالآية فقالوا : حرم الله الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني : الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . واحتجوا بقوله . عليه السلام: « **ولو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة**» ، فشرط الحجر. ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك. قال ابن المنذر والطحاوي : أما الحديث عن علي فلا يثبت، لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي ، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف . قال أبو عيد : ويدفعه قوله: «**فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**»، فعم . ولم يقل اللائي في حجري، ولكنه سوى بينهن في التحريم . قال الطحاوي : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب، لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك[1].

وكما تحرم بنات الزوجة تحرم بنات بناتها وبنات بنيها وأحفادها مهما بعدن .تحرم الربيبة بمجرد الدخول بأمها، الحاصل بعد العقد وذلك للشرط الذي ذكره الله تعالى في قوله :

﴿ **اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ **سورة – 23** [2].

---

[1] الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، مرجع سبق ذكره ، ص216،217

[2] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص526

وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ **سورة -23** أي : في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وحدهن. وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب فقال : لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها؛ لقوله : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ **سورة -23**

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي، رضي الله عنه: « **في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها؟ قال : هي بمنزلة الربيبة** » [1].

وحدثنا ابن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : **إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها** . وفي رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت ؛ أنه كان يقول : « **إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل** ».

وقال ابن المنذر : حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع: أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال : فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لك في أمها؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر؟ فقال : انكح أمها . قال : فسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها. فأخبرت أبي ما قال ابن عباس وما قال ابن عمر، فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عباس فكتب معاوية : **إني لا أحل ما حرم**

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره، ص458

الله، ولا أحرم ما أحل الله . وأنت وذاك والنساء سواها كثير . فلم ينه ولم يأذن لي، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها [1].

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن سماك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال : « **الربيبة والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة** ». وفي إسناده رجل مبهم لم يسم . وقال ابن جريج : أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهداً قال له : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** ﴾ **سورة -23**. أراد بهما الدخول جميعاً، فهذا القول مروي كما ترى عن علي، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وابن جبير، وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية ، وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، فيما نقله الرافعي عن العبادي . وقد خالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، فرأوا أن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد على الأم، وإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم، بخلاف الأم فإنها تحرم بمجرد العقد على الربيبة.

قال ابن أبي حاتم : حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس : أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها، أنه قال : إنها مبهمة ، فكرهها . ثم قال : وروي عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول ، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحو ذلك . وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، ولله الحمد والمنة[2] .

قال ابن جرير : والصواب ، أعني قول من قال : «**الأم من المبهمات**»؛ لأن الله لم يشرط معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب ، مع أن ذلك أيضاً إجماع من

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره ، ص458

[2] المرجع نفسه ص458

الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه . وقد روي بذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ، غير أن في إسناده نظراً، وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا حيان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»**. ثم قال : وهذا الخبر، وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره. وأما قوله : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23** : فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** ﴾ **سورة النور-33** [1].

وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان . وفي لفظ لمسلم : غزة بنت أبي سفيان . قال : **«أو تحبين ذلك؟»** قالت : نعم، لستُ لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي . قال : **«فإن ذلك لا يحل لي»**. قالت : فإنا تحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : «بنت أم سلمة؟» قالت : نعم . قال : « **إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»**. وفي رواية للبخاري : **«إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي»**. فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف[2] .

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره، ص459

[2] المرجع نفسه، ص459

ج/زوجة الابن:

لقوله تعالى: ﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23** أي زوجات واحدتها حليلة . والذكر حليل . سميا بذلك لأن كل واحد منها حلال لصاحبه . أو لأنها تحل إزار زوجها. فيحرم على الرجل حلائل أبنائه وأبناء أولاده وإن سفلوا بنفس العقد. من نسب أو رضاع. وارثات أو غير وارثات باتفاق أهل العلم [1]. وما جاء في الآية من التقييد بقوله تعالى: ﴿ **مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23** فلا يدل على تحليل زوجات الأبناء من الرضاع، وإنما فائدة التقييد بالأصلاب : تحليل زوجات الأبناء الأدعياء من التبني، خلافاً لما كان يعتقده اليهود وأهل الجاهلية من تحريم زوجة الاب من التبني، حيث رد الله عليهم بقوله :﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** ﴾ **سورة الأحزاب-04.** وأمر رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يتزوج زينب بنت جحش، التي كانت زوجة ابنه من التبني زيد بن حارثة[2] .

وقوله ﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23** ، أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا** ﴾ **سورة الأحزاب-37** [3].

وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله : ﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23** ، قال : كنا نحدث ، والله أعلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ**

---

[1] الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، مرجع سبق ذكره ، ص534

[2] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، الجزء الثاني ، مرجع سبق ذكره، ص527

[3] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره، ص459

مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ سورة النساء-23 ونزلت : ﴿ **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ سورة الأحزاب-04** ،ونزلت : ﴿ **مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ سورة الأحزاب-40** [1].

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا الجرح بن الحارث، عن الأشعث، عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات :

﴿ **وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ سورة النساء-23** ، ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ سورة النساء-23** ، ثم قال : وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك . قلت : معنى مبهمات : أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه[2].

د/زوجة الأب:

﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ سورة النساء-22**، حرم تعالى نكاح زوجات الآباء على الأبناء تكرمة للآباء وإعظاماً وإحتراماً أن يطأها ابنه من بعده. حتى إنها لتحرم على الإبن بمجرد العقد عليها بإجماع المسلمين. وكذا زوجة كل جد وإن علا. قال ابن رشد وغيره إجماعاً. وذلك أن أهل الجاهلية كان منهم من ينكح زوجة أبيه فروي أن هذه الآية نزلت في أبي قيس وفي الأسود بن خلف وفي فاختة. وقال السهيلي كان معمولاً به في الجاهلية. ولهذا قال تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ سورة النساء-22** ، أي معنى في الجاهلية [3].

قوله تعالى: ﴿ **مَا نَكَحَ ﴾ سورة النساء-22**، قيل : المراد بها النساء. وقيل: العقد، أي نكاح آبائكم الفاسد المخالف لدين الله، إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه . وهو اختيار الطبري . (فمن) متعلقة بتنكحوا و (ما نكح) مصدر. قال: ولو كان معناه ولا تنكحوا

---

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره ، ص459

[2] المرجع نفسه، 460

[3] الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، مرجع سبق ذكره ، ص536

النساء اللاتي نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع (ما) (من). فالنهي على هذا إنما وقع ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد. والأول أصح، وتكون (ما) بمعنى (الذي) و (من).

والدليل عليه أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء[1].

- **حرمة نكاح زوجة الأب :**

قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ **سورة النساء-22**. أي تقدم ومضى . والسلف: من تقدم من آبائك وذوي قرابتك . وهذا استثناء منقطع، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه .

وقيل : (إلا) بمعنى بعد، أي بعد ما سلف؛ كما قال تعالى : ﴿ **لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى** ﴾ **سورة الدخان-56** ، أي بعد الموتة الأولى . وقيل : ﴿ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ **سورة النساء-22** أي ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى:﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً** ﴾ **سورة النساء-92** ، يعني ولا خطأ. وقيل: في الآية تقديم وتأخير، معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيل في الآية لقوله: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ **سورة النساء-22**، فإنكم إن فعلتم تعاقبون وتؤاخذون إلا ما قد سلف[2] .

[1] الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، مرجع سبق ذكره ، ص 215

[2] المرجع نفسه ، ص 215

المبحث الثالث : المحرمات بسبب الرضاعة

يعتبر الرضاع مانع من موانع عقد الزواج في الإسلام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث إهتم المطلب الأول بأنواع المحرمات بسبب الرضاع والمطلب الثاني بأدلة تحريمها .

المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب الرضاعة

يحرم بالرضاع ثمانية أصناف أشار إليها قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ **سورة النساء-23**، وقد قال العلماء: إن اقتصار القرآن على الأم إشارة إلى تحريم كل من اتصل بعمود النسب من الأصول والفروع، واقتصاره على الأخوات إشارة إلى تحريم جوانبه وحواشيه. لأن إطلاق الأم على المرضعة والأخوات على بناتها يجعل من الرضيع جزءا ممن أرضعته كأولادها، وأكد ذلك بأخوة أولادها له فيكون ذلك الرضيع ابنا لهما بمنزلة الإبن من النسب، فيأخذ حكمه في كل ما يتعلق بالتحريم بالنسبة للأصناف المحرمة بالنسب من البنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت[1]. وقد فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمله القرآن ووضح ما أشار إليه في جملة أحاديث، فعن ابن عباس رضي الله عنها : **«أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على بنت حمزة فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاع، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم»** وفي لفظ من النسب، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»** رواه أحمد والترمذي وصححه[2].

و يقدر الرضاع المحرم عند الحنفية و المالكية بحيث أنهما لا يشترطان في التحريم مقدار معين ، بل قليل الرضاع و كثيره سواء في التحريم ، متى تحقق وصول اللين إلى

---

[1] نور الدين ابو لحية ، **فقه الأسرة برؤية مقاصدية** ، **عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية**، مرجع سبق ذكره، ص118،119

[2] شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، مرجع سبق ذكره ، ص 199

معدة الطفل في مدة الرضاع، لقوله تعالى : ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ **سورة النساء-23** من غير تقييد بقدر معين ، فيثبت التحريم بأي مقدار كان، و قد جاء قوله صلى الله عليه و سلم : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » مؤكدا هذا المعنى ، و لأن سبب التحريم هو الإرضاع يجعل الرضيع كجزء من المرضعة بسبب دخول لبنها في تكوينه وهذا يتحقق بالقليل و الكثير[1].

المطلب الثاني: أدلة تحريمها

المحرمات من الرضاع سبعة أصول، وهن كالآتي :

1/ الأم من الرضاعة:

وتحرم بسببها أم أمها وإن علت، وكذلك أم أبيها وإن علت، لأنهن جدات، لعموم دخولهن في قوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23** .

2/بنت الرجل من الرضاع:

وهي البنت التي أرضعتها زوجته، وكذلك بنت ابنه من الرضاع، وهي البنت التي أرضعتها زوجة ابنه، لأن لبن الفحل يحرم كما يأتي في حديث أبي القعيس، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة** » رواه مسلم[2].

3/ الأخت من الرضاع:

﴿ **وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ **سورة النساء-23**، أي وكما تحرم عليك أختك من النسب تحرم عليك أختك من الرضاعة. فكل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة. أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد فهي أختك محرمة عليك[3].،

---

[1] محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير تفسير القران الكريم** ، دار الفكر، ج1، ط1، بيروت، ،ص50.

[2] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، الجزء الثالث ، مرجع سبق ذكره، ص148

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **الاحكام شرح اصول الاحكام**، مرجع سبق ذكره ،ص532

سواء كانت الأخت من الرضاعة شقيقة، مثل ما إذا رضع الولد مع البنت من زوجة أبيه، أو كانت لأب، مثل ما إذا رضع الولد من امرأة رجل، وللرجل زوجة أخرى له منها بنات، فإن بنات الزوجة الأخرى أخوات له لأب من الرضاع، لأنه تغذى معهن بلبن فحل واحد، وهو الزوج، ولبن الفحل يحرم، لما جاء في الصحيح : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد أن نزل الحجاب، وهو عمها من الرضاعة، لأن أبا القعيس أب عائشة من الرضاع، فقد أرضعتها زوجته، ولم تأذن عائشة لأفلح، حتى شاورت النبي ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « **إئذني له. وفي رواية :فإنه عمك»** رواه مسلم.وكذلك تحرم الأخت من الرضاعة لأم[1] .

4/بنت الأخ من الرضاع: وهي من أرضعتها امرأة أخيك التي في عصمته، وسواء كان الأخ شقيقاً، أو لأب، أو لأم، أو كان أخاً من الرضاع.

5/بنت الأخ من الرضاع: وهي من أرضعتها أختك، سواء كانت الأخت شقيقة، أو لأب، أو لأم، أو كانت أختاً من الرضاع.

6/العمة من الرضاع: سواء كانت من قبل الأب والأم، كمن رضعت مع أبيك من أمه، وهي في عصمة أبيه، أو كانت من الأب كمن رضعت مع أبيك من زوجة أبيه، التي ليست أمه، أو كانت من الأم، كمن رضعت من أم أبيك، وهي ليست في عصمة أبيه.

7/الخالة من الرضاع: سواء كانت شقيقة، وهي المرأة التي رضعت مع أمك من أمها وهي في عصمة أب أمك، أو كانت الخالة من الرضاع لأب ، وهي التي رضعت من امرأة أب أمك، أو كانت لأم، وهي التي رضعت مع أمك من أمها وهي في عصمة أب الأم. [2]

---

[1] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، الجزء الثالث ، مرجع سبق ذكره، ص148

[2] المرجع نفسه ص149

وقد ذكر القرآن السبع المحرمات بالنسب، وذكر اثنتين من المحرمات بالرضاع وهما الأم والبنت، وحرمت الخمس الباقيات من الرضاع بحديث النبي صلى الله علي في الصحيح : **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»** رواه مسلم [1]

وقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ **سورة النساء-23**، أي كما تحرم عليك أمك التي ولدتك ، كذلك تحرم عليك أمك التي أرضعتك ؛ ولهذا روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**، وفي لفظ لمسلم : **«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»**. وقد قال بعض الفقهاء : **« كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع»**[2].

اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية . وهذا قول مالك، ويحكى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري. وقال آخرون : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«لا تحرم المصة والمصتان»**. وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان»**، وفي لفظ آخر : **«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»** رواه مسلم[3].

---

[1] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، الجزء الثالث ، مرجع سبق ذكره، ص149

[2] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره، ص457

[3] المرجع نفسه ص457

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، ويحكى عن علي، وعائشة ، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير ، رحمهم الله . وقال آخرون : **لا يحرم أقل من خمس رضعات**، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ، رضي الله عنها، قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك . وفي حديث سهلة بنت سهيل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات . وبهذا قال الشافعي، رحمه الله تعالى، وأصحابه . **ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور** في قوله تعالى : ﴿ **يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ **سورة البقرة-233**. واختلفوا : هل يحرم لبن الفحل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم، أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو لبعض السلف[1].

فإن قيل : فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة ، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم : «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » [2].

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره، ص458

[2] المرجع نفسه ص460

الفصل الثالث :

الموانع المؤقتة لعقد الزواج و أدلتها

الفصل الثالث : الموانع المؤقتة لعقد الزواج

المبحث الأول: المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة.

المطلب الأول: مانع الزواج

المطلب الثاني: مانع العدة

المبحث الثاني: مانع الطلاق ومانع الكفر

المطلب الأول: مانع الطلاق

المطلب الثاني: مانع الكفر

المبحث الثالث: الجمع بين الزوجات و التعدد

المطلب الاول: مانع الجمع بين الزوجات

المطلب الثاني: مانع التعدد

تمهيد:

سنتطرق في هذا الفصل الى الموانع المؤقتة لعقد الزواج والتي تزول بزوال المانع حيث نهى الله عز وجل عن الإرتباط ببعض النساء مؤقتا وذلك لوجود مانع وهذا ما سنفصله في هذا الفصل و الذي قسمته إلى ثلاث مباحث اهتم كل مبحث بإثنان من الموانع المؤقتة المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة ، مانع الطلاق ومانع الكفر وآخيرا الجمع بين الزوجات والتعدد .

المبحث الأول: المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة

خصصت هذا المبحث للمشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة و هن النساء اللواتي في عصمة رجل ولهذا لاتستطيع أن تتزوج حفاظا على نسب زوجها أو الرجل المعتدة منه حتى تكمل عدتها وهذا حفاظا على الأنساب من الاختلاط وهذا ما سنتطرق إليه في المطلبين التاليين حيث أهتم المطلب الأول بمانع الزواج والثاني بمانع العدة .

المطلب الأول: مانع الزواج

المرأة المتزوجة : فلا يحل لأحد أن يعقد عليها مادامت متزوجة لتعلق حق الغير بها، سواء أكان الزوج مسلما أم غير مسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**، أي المتزوجات ، واستثنى النص المملوكات بملك اليمين : وهن المسبيات في حرب مشروعة ، فإذا سبيت المرأة ، وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار، فيحل الزواج بها [1].

وحكمة تحريم المتزوجة واضحة وهي منع الاعتداء على حق الغير، وحفظ الأنساب من الاختلاط [2].

المحصنات : وهن ذوات الأزواج، فلا يحل نكاح امرأة ذات زوج، لقول الله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ **سورة النساء –24**[3].

---

[1] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره ، ص147

[2] المرجع نفسه، ص147

[3] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته** ،ج2، ص529

مانع الزوجية : فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وكذا بين الذميين، لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**[1].

وقوله تعالى : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24** أي : وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات ﴿ **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**، يعني : إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك [2].

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان . هو الثوري . عن عثمان البني، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**. قال : فاستحللنا بها فروجهن . وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هشيم، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، ثلاثتهم عن عثمان البتي، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي، ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة ، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، به [3].

وقد روي من وجه آخر عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد و قال الإمام أحمد : حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا

---

[1] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره ، ص177

[2] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره، ص461

[3] المرجع نفسه، ص461

يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكان أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهن قال : فنزلت هذه الآية في ذلك : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24** . وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة زاد مسلم : وشعبة . ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة، بإسناده نحوه. وقال الترمذي : هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة . كذا قال . وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم [1].

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس : أنها نزلت في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقا لها من زوجها ، أخذا بعموم هذه الآية . قال ابن جرير : حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم : أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال : كان عبد الله يقول : بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24** . وكذا رواه سفيان عن منصور، ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود قال : بيعها طلاقها. وهو منقطع . وقال سفيان الثوري ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها. ورواه سعيد، عن قتادة قال : إن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس قالوا : بيعها طلاقها. وقال ابن جرير : حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : طلاق الأمة ست : بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها. وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قوله : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ **سورة النساء –24** قال : من ذوات الأزواج،

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره ، ص462

حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها. قال معمر : وقال الحسن مثل ذلك . وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن في قوله : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24** قال : إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها. وقال عوف، عن الحسن : بيع الأمة طلاقها، وبيعه طلاقها. فهذا قول هؤلاء من السلف رحمهم الله، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقها؛ لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما؛ فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها ونجزت عتقها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها النبي صلى الله عليه وسلم الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها .كما قال هؤلاء لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسببات فقط، والله أعلم [1].

وقال عمر وعبيدة : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ **سورة النساء –24**: ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم. وقوله : ﴿ **كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**، أي : هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقد قال عبيدة وعطاء والسدي في قوله: ﴿ **كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**: يعني الأربع. وقال إبراهيم : ﴿ **كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**، يعني : ما حرم عليكم . وقوله : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**، أي : ما عدا من ذكرن من المحارم هن لكم حلال، قاله عطاء وغيره[2].

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره، ص462

[2] المرجع نفسه ص462

المطلب الثاني: مانع العدة

– **المرأة المعتدة** : وهي التي تكون في أثناء العدة من زواج سابق ، سواء عدة طلاق أو وفاة ، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها ، ويشمل ذلك عدة الزواج الفاسد أو بشبهة ، لثبوت نسب الولد . لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ **سورة البقرة – 235**، أي لا تعقدوا الزواج على المعتدة من وفاة حتى تنتهي عدتها . ولقوله سبحانه : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ **سورة البقرة–228**، أي أطهار أو حيضات على رأيين في التفسير والفقه ، أي يجب على المرأة المطلقة الانتظار ثلاثة أطهار أو حيضات ، فلا يحل الزواج بها ، وقال علي وابن عباس وعبيدة السلماني : « **ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وألا تنكح امرأة في عدة أختها** »[1] .

حكمة تحريم المعتدة بقاء آثار الزواج السابق ، ورعاية حقوق الزوج القديم ، ومنع اختلاط الأنساب .

اختلف الفقهاء على رأيين ، فقال الجمهور: إن الدخول بالمعتدة لا يحرمها عليه ، بل إذا انقضت عدتها حل له الزواج بها ؛ لأن الرجل لو زنى بامرأة لا يحرم عليه الزواج بها بالاتفاق ، فكذلك لو دخل بها وهي في العدة أو بعدها ، لا يحرم عليه الزواج بها بعد انتهاء العدة ، ولأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « **يفرق بينها، ثم يخطبها بعد العدة إن شاء** » . وروي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال المالكية : الدخول بالمعتدة يحرمها على الرجل تحريما مؤبداً ، فيفرق بينها ولا تحل له أبداً ، بدليل ما روى مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من

[1] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره ، ص147

زوج ثان ، وقال : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينها ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينها ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، قال ابن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها . وهذا هو مانع العدة عند الأربعة . ثم اعتدت من الآخر، عشر مانعاً[1].

حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ **سورة البقرة –235**، وهذا من المحكم المجمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة . وأباح التعريض في العدة بقوله : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ **سورة البقرة –235**. ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك، واختلفوا في ألفاظ التعريض . واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلا، أو يواعدها ويعقد بعد العدة[2].

[1] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره ، ص148

[2] الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، ، مرجع سبق ذكره، ص 206

المبحث الثاني: مانع الطلاق ومانع الكفر

من الموانع المؤقتة لعقد الزواج مانع الطلاق و مانع الكفر و هذا سنفصله أكثر من خلال المطلبين التاليين فلا يجوز العقد على المرأة المطلقة حتى تكتمل فترة عدتها و هذا ما أهتم به المطلب الأول أما المطلب الثاني فيهتم بمانع الكفر فقد حرم الله تعالى الزواج بالمشركة لأنها لا تدين بدين سماوي .

المطلب الأول: مانع الطلاق

-**المطلقة ثلاثاً** : المبتوتة أو البائن بينونة كبرى بالنسبة لمن طلقها : فمن طلق زوجته ثلاث طلقات ، فلا يحل له أن يعقد عليها مرة أخرى ، إلا إذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها ، وانقضت عدتها منه ، بأن طلقها باختياره أو مات عنها ، فتعود إلى الزوج الأول بزوجية جديدة ، ويملك عليها ثلاث طلقات جديدة، بعد أن اختبرت المرأة زوجاً آخر، وقامت بتجربة أخرى ، وأحس الزوج بصعوبة الفراق ، فيعودان إلى الحياة المشتركة بروح وصفحة جديدة ، وتسارع المرأة في إرضاء زوجها ، وتجنب أسباب تصدع الزوجية السابقة ، قال تعالى مبينا طريق حل المبتوتة: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿229﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ سورة البقرة -229، 230**[1].

[1] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره ، ص143

والدليل على اشتراط دخول الزوج الثاني بالمرأة المطلقة ثلاثاً : حديث العسيلة ، قالت عائشة رضي الله عنها: « **جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هذبة الثوب**[1] **، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك** » ، ففيه دليل على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الأول للمرأة ، إلا إن كان حال وطئه منتشراً، فلو لم يكن كذلك ، أو كان عنينا أو طفلاً، لم يكف في الأصح من قولي أهل العلم [2].

﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ **سورة البقرة –230،** أي الطلقة الثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين ﴿ **فَلَا تَحِلُّ لَهُ** ﴾ **سورة البقرة –230** ، أي تحرم عليه ﴿ **مِنْ بَعْدُ** ﴾ **سورة البقرة – 230** ، أي من بعد الطلقة الثالثة ﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ **سورة البقرة –230،** أي غير المطلق فيجامعها. والنكاح تقدم أنه يتناول الوطء والعقد جميعاً. والمراد هنا الوطء. لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم «**حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها**»، قال الشيخ لو قتل رجل آخر ليتزوج امرأته فإنها لا تحل للقاتل أبدا عقوبة له، ولو خبب رجل امرأة على زوجها يعاقب عقوبة بليغة. ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء.ويجب التفريق بينها [3].

مانع التطليق ثلاثاً للمطلق : فاتفقوا على أنه لا يجوز للمطلق أن يعقد عليها مرة أخرى حتى تتزوج زواجاً طبيعياً بزوج آخر، ثم يطلقها بنحو طبيعي ، ثم تنقضي عدتها من

[1] **هذبة الثوب:** أي طرف الثوب الذي لم ينسج ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار

[2] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره ، ص143

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **الاحكام شرح اصول الاحكام**، مرجع سبق ذكره ، ص 538

الثاني ، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ **سورة البقرة –230** [1] .

المطلب الثاني: مانع الكفر

تحرم الكافرة غير الكتابية على المسلم ولو عبداً، فإن قيل : قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ **سورة البقرة –221** ، فيقتضي التحريم مطلقاً؟ قلنا: يتخصص بقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ **سورة المائدة –05**[2].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ **سورة البقرة –221**، أي حرم تعالى على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان **(حَتَّى يُؤْمِنَّ)** ثم أخبر أن أمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم بجمالها ومالها. وقال الوزير اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهما من أنواع المشركات اللاتي لا كتاب لهن. وسواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن. وحكاه ابن رشد اتفاق المسلمين. وعموم الآية غير مراد فلا يدخل فيها الكتابية[3].

مثل المشركة والمجوسية، والشيوعية ... إلخ. فلا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية من أهل الملل الأخرى، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ** ﴾ **سورة البقرة –221**[4].

---

[1] الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، مرجع سبق ذكره ، ص177

[2] عبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق الدكتور محمد سليمان عبد الله الاشقر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مكتبة الفلاح ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، الكويت، 1403 هـ– 1983 م ، ص165

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **الاحكام شرح اصول الاحكام**، مرجع سبق ذكره ، ص 483

[4] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص530

المبحث الثالث: الجمع بين الزوجات و التعدد

لقد أباح الشرع تعدد الزوجات ولكن قيده ببعض القيود و الموانع وهذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث حيث قسمته الى مطلبين المطلب الأول اهتم بمانع الجمع بين ذوات المحارم والمطلب الثاني إهتم بمانع التعدد .

المطلب الاول: مانع الجمع بين الزوجات

1/ الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها : مما ثبت بسنة المبين لكتاب ربه صلى الله عليه وسلم ، فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»** وفي لفظ قال: **«نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»** متفق عليهما. وللبخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه مثله[1].

وفي التمهيد عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وفيه وقال: **«إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»** وبهذا يتخصص عموم: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ **سورة النساء -24**، مع أن هذا كالإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك. وليس فيه بحمد الله اختلاف ؛ ولا فرق بين العمة القربية والبعيدة، وكذلك الحالة[2].

[1] شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، مرجع سبق ذكره ، ص 200

[2] المرجع نفسه ، ص 200

2/ حرمة الجمع بين الأختين، وحكم الجمع بينهما بملك اليمين:

قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ﴾ **سورة النساء-23**، موضع **أن** رفع على العطف على ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ **سورة النساء-23**. والأختان لفظ يعم الجمع بنكاح وبملك يمين. وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية.

وقوله عليه السلام: **«لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»**. واختلفوا في الأختين بملك اليمين، فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع، وكذلك المرأة وابنتها صفقة واحدة. واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطئها، فقال الأوزاعي : « **إذا وطىء جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها** ». وقال الشافعي : « **ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت** ». قال أبو عمر : « **من جعل عقد النكاح كالشراء أجازه، ومن جعله كالوطء لم يجزه** ». وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة، لقول الله تعالى : ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ﴾ **سورة النساء-23**، يعني الزوجتين بعقد النكاح[1] .

وقوله : ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ **سورة النساء-23**، أي : وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج ، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه. فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: ﴿ **لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى** ﴾ **سورة الدخان-56**، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً[2].

[1] الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، مرجع سبق ذكره، ص220

[2] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره، ص460

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح ، ومن أسلم وتحته أختان خير، فيمسك أحدهما ويطلق الأخرى لا محالة[1] .

قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما، ثم رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من حديث ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً من حديث يزيد بن أبي حبيب ، كلاهما عن أبي وهب الجيشاني . قال الترمذي : واسمه ديلم بن الهوشع، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، به . وفي لفظ للترمذي : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**اختر أيتهما شئت**». ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد آخر فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال : «**إذا رجعت فطلق إحداهما**» . قلت : فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمي.

وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني، حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن رزيق بن حكيم، عن كثير بن مرة، عن الديلمي قال : قلت : يا رسول الله، إن تحتي أختين؟ قال : «**طلق أيهما شئت**»[2].

---

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره ، ص460

[2] المرجع افسه ص460

وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية،وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عنبة أو عتبة عن ابن مسعود : أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختي، فكرهه، فقال له . يعني السائل : يقول الله عز وجل : ﴿ **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ **سورة النساء-23.** فقال له ابن مسعود: وبعيرك مما ملكت يمينك[1] .

وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك . قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب : أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ قال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك فقال : « **لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً**»[2].

قال مالك : قال ابن شهاب : أراء علي بن أبي طالب . قال : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك . قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري، رحمه الله، في كتابه **(الاستذكار)** : إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب، لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب، رضي الله عنه . ثم قال أبو عمر، رحمه الله : حدثني خلف بن أحمد، رحمه الله ، قراءة عليه : أن خلف بن مطرف حدثهم : حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، عن موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال : سألت علي بن أبي طالب رضي عنه فقلت : إن لي أختين

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ، ص460

[2] المرجع نفسه ص460

مما ملكت يميني، اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولاداً، ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي، رضي الله عنه : تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى . قلت : فإن ناساً يقولون: بل تزوجها ثم تطأ الأخرى ، فقال علي : أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك . ثم أخذ علي بيدي فقال لي : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد . أو قال : إلا الأربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب [1].

ثم قال أبو عمر : هذا الحديث رحلة ، لو لم يصب الرجل من أقصى المشرق أو المغرب إلى مكة غيره لما خابت رحلته . قلت : وقد روي عن علي نحو ما تقدم عن عثمان، وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرَمي، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : قال لي علي بن أبي طالب : حرمتهما آية وأحلتهما آية يعني الأختين . قال ابن عباس : يحرمهن على قرابتي منهن، ولا يحرمهن على قرابة بعضهن من بعض يعني الإماء . وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون إلا امرأة الأب و الجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ **سورة النساء-22**، ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ **سورة النساء-23**، يعني : في النكاح.

ثم قال أبو عمر : روى الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال : « **يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. وعن ابن سيرين والشعبي مثل ذلك** »[2] .

---

[1] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره ، ص460

[2] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سبق ذكره ، ص461

قال أبو عمر، رحمه الله : وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم: ابن عباس، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق و لا بالشام و لا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح [1].

وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ **سورة النساء –23** : أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب . وكذلك هو عند جمهورهم، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها، والله المحمود[2] .

3/ الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها :

قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**، قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**، ردا على ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ** ﴾ **سورة النساء –23**. الباقون بالفتح ردا على قوله تعالى : ﴿ **كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ﴾ **سورة النساء –24**. وهذا يقتضي الا يحرم من النساء إلا من ذكر، وليس كذلك، فإن الله تعالى قد حرم

[1] المرجع نفسه ص461

[2] المرجع نفسه ص461

على لسان نبيه من لم يذكر في الآية فيضم إليها؛ قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ **سورة الحشر-07**. روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»**. قال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها، لأن الله تعالى حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين، أو لأن الخالة في معنى الوالدة والعمة في معنى الوالد. والصحيح الأول، لأن الكتاب والسنة كالشيء الواحد، فكأنه قال أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد عليه الصلاة و السلام وفي مصنف أبي داود وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»**. وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين. الرواية **<لا يجمع>** برفع العين على الخبر على المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك، وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح [1].

يحرم الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة. وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ** ﴾ **سورة النساء-23** [2].

[1] الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، مرجع سبق ذكره، ص220، 221

[2] عبد القادر بن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مرجع سبق ذكره، ص161

يحرم الجمع أيضاً بين المرأة وعمتها أو خالتها وإن علتا من كل جهة، من نسب أو رضاع، وبين خالتين، أو عمتين، أو عمة وخالة .

وصورة الجمع بين خالتين أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر، تلد له بنتاً فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى .

وصورة الجمع بين العمتين أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر، وتلد بنتاً، فالمولودتان كل واحدة منهما عمه الأخرى .

وصورة الجمع بين العمة والخالة أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه أمها، وتلد كل واحدة بنتاً فبنت الابن خالة بنت الأب وبنت الأب عمة بنت الابن[1].

ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى، حرم نكاحه لها لقرابة أو رضاع.

فمن تزوج نحو أختين في عقد واحد أو عقدين معاً أو تزوج خمساً في نكاح واحد لم يصح في الجميع .

وإن جهل أسبقهما فعليه فرقتهما بطلاق، فإن لم يطلق فسخهما حاكم دخل بهما، أو بإحداهما، أو لم يدخل بواحدة منهما، و عليه لإحداهما نصف مهرها بقرعة وإن كان دخل بإحداهما أقرع بينهما. فإن وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر، وللمصابة مهر المثل . وإن وقع العقد مرتباً واحداً بعد واحد وعلم السابق صح الأول فقط أي دون الثاني[2] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى صلى الله عليه وسلم: « **أن تنكح المرأة على عمتها أو تنكح المرأة على خالتها** »**متفق عليه** وفي لفظ « **نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها**

[1] المرجع نفسه ، ص161

[2] عبد القادر بن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مرجع سبق ذكره ، ص162

وبين المرأة وخالتها » ، ولابن حبان نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة. وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن، ولأبي داود في المراسيل : مخافة القطيعة، ولأحمد وأبي داود وغيرهما كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين. وقال صلى الله عليه وسلم «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين**» [1].

وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على تحريم الجمع بين من ذكر. وحكاه الترمذي بعد حديث الباب عن العلم . والشافعي عن جميع المفتين. وقال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافاً. وحكى القرطبي الإجماع. وقال ابن رشد « **اتفق المسلمون على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح** ». وإن جمع بينها في عقد بطل . وفي عقدين بطل الثاني. وتقدم أن العلة قطيعة الرحم. وهي من الكبائر بالاتفاق. وما كان مفضياً إليها يكون محرماً[2].

4/ الجمع بين ذوات المحارم في عصمة واحدة :

فلا يجوز الجمع بين الأختين لزوج واحد، ولا بين امرأة وعمتها، أو امرأة وخالتها، أو امرأة وبنت أخيها، أو امرأة وبنت أختها، ولا بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى، أو خالة لها، أو بين امرأة وعمة أبيها، أو خالة أبيها. وإذا طلق الزوج واحدة ممن ذكر لا يجوز له أن يتزوج الأخرى إلا بعد أن تخرج المطلقة من عدتها، إن كان الطلاق رجعيا، وضابط من يحرم اجتماعهن في عصمة واحدة من ذوات المحارم، هو كل امرأتين لو قدرت واحدة منهما ذكراً لم يحل نكاحه للأخرى. والدليل على تحريم الجمع بين ذوات المحارم قول الله تعالى عطفاً على المحرمات : ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ **سورة النساء – 23**[3].

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **الاحكام شرح اصول الاحكام**، مرجع سبق ذكره ، ص541، 542

[2] المرجع نفسه، ص542

[3] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص529، 530

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح: **«لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»**. وجاء في بعض الروايات : **«إنكن إن فعلين ذلك قطعتن أرحامكن»** وذلك لما يحدثه الزواج من الغيرة والتنافس بين الضرات، فتنقطع الرحم وتتحول إلى عداوة [1].

المطلب الثاني: مانع التعدد

1/ تعدد الزوجات:

التعدد يقره الإسلام وكذلك الديانات السابقة: فتعدد الزوجات في عصمة رجل واحد نظام قديم، كان معمولاً به في عدد من الديانات السابقة قبل الإسلام، وقد تزوج عدد من أنبياء الله ورسله أكثر من واحدة، منهم إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان؛ وآخرهم نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً. وجاء الإسلام والناس يعددون الزوجات من غير قيد ولا حد، والتعدد من غير قيد ولا حد ينجم عنه دون شك جنوح وظلم، وخلل في وضع الأسرة والمجتمع، ولذلك أقر الله تعالى في القرآن أصل التعدد، لوجود الأسباب التي تدعو إليه في كل مجتمع[2].

وليس لحر جمع أكثر من أربع أي يحرم عليه جمع أكثر من أربع زوجات. وقوله تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ **سورة النساء –03** ، أريد به التخيير بين اثنتين ، وثلاث، وأربع ، كما قال تعالى : ﴿ أُ**ولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ **سورة فاطر –01** ، ولم يرد أن لكل تسعة أجنحة. ولو أراد ذلك لقال: تسعة، ولم يكن للتطويل معنى، ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية. ولا لعبد يعني : وليس لعبد جمع أكثر من اثنتين أي من زوجتين، وفاقاً للشافعي[3] .

---

[1] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص530

[2] المرجع نفسه ص535

[3] عبد القادر بن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مرجع سبق ذكره، ص163

ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث أي ثلاث زوجات . ومن طلق واحدة. من نهاية جمعه كالحر يطلق واحدة من أربع ، والعبد يطلق واحدة من اثنتين، والمبعض يطلق واحدة من ثلاث ،حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها نص عليه. لأن المعتدة في حكم الزوجة، لأن العدة أثر للنكاح ، وهو باق، فلو جاز له أن يتزوج غيرها لكان جامعاً بين أكثر مما يباح له[1] . "وإن ماتت واحدة من نهاية جمعه فلا" أي لا يحرم عليه أن يتزوج بدلها في الحال. فلو قال : أخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيه، فكذبته، لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها، فله نكاح أختها وبدلها في الظاهر، ولا تسقط الكسوة والنفقة عنه بدعواه إخبارها بانقضاء عدتها مع إنكارها [2].

2/ الخامسة لمن كان في عصمته أربع نسوة :

قال الله تعالى : ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ **سورة النساء –03** ، وفي حديث ابن عمر: **«أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن»** الترمذي[3]

وقد أجمع أهل العصر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك، فلم ينقل عن أحد منهم أنه أكثر من أربع زوجات في عصمة واحدة، ولا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة خامسة إلا بعد فراق واحدة من الأربع، وخروجها جمع من العدة [4].

---

[1] عبد القادر بن عمر الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مرجع سبق ذكره، ص164

[2] المرجع نفسه ص164

[3] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص535

[4] المرجع نفسه ص535

ومن جمع خمس نسوة في عصمته، فإن كان نكحهن في عقد واحد، وجب فسخ نكاح الجميع، وإن كان في عقود منفردة، فسخ نكاح الخامسة وحدها، إن علمت، وإلا فسخ الجميع. لأن واحدة منهن محتمل أن تكون الخامسة ومن له ثلاث زوجات، وادعي نكاح زوجة رابعة. لا يجوز له نكاح الخامسة زوجة أخرى إلا بعد طلاق واحدة من زوجاته، ولو لم تثبت دعواه في الرابعة لأنه يؤخذ بدعواه، احتياطاً للتحريم[1].

[1] الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره ، ص535

خـاتـمـة

و في الختام الحمد لله الذي بفضله أتممت هذا البحث الذي هو ثمرة أجتهادي لهذه السنة وطوال هذه الأشهر والذي يهتم بالموانع الشرعية لعقد الزواج .حيث يعتبر عقد الزواج من أسمى العقود الموجودة في الحياة وقد أولته الشريعة الاسلامية إهتماما خاصا وخصوصا بما يتعلق بضوابطه وأحكامه وموانعه. كما أنه سنة من سنن الأنبياء والمرسلين فهو فطرة فطر الله عز وجل الإنسان عليها ، مما يدل على شأنه العظيم.

وموضوع الموانع الشرعية لعقد الزواج من المواضيع التي ترتبط بالأسرة باعتبارها الركيزة و الوحدة الأساسية لبناء مجتمع سليم حيث اهتمت هذه الدراسة بالجانب الفقهي للموانع الشرعية في عقد الزواج وبعد التعمق بهذه الموانع و أدلتها من الكتاب والسنة نستنتج ما يلي:

1- الزواج في الإسلام هو عقد بين الرجل والمرأة وقصده الإستمتاع وبناء أسرة مع التحقق من رغبة ورضا كلا الطرفين.
2- وجوب توافر جميع أركان الزواج و شروط العقد فوجود أي مانع من الموانع يُحَرِم الزواج و يبطل العقد .
3- المحرمات على التأبيد هن النساء المحرمات بالنسب ، بالصهر أو بالرضاع
4- المحرمات من النسب هن النساء اللواتي يحرم الزواج بين بسبب قرابة الدم والمذكورات في القرآن و هن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت.
5- المحرمات من المصاهرة هن النساء اللواتي يحرم الزواج بين بسبب قرابة الزواج ، وهم أقارب الزوج، وأقارب الزوجة وهن أربع أمهات نسائه ،بنات نسائه و بنات أبنائهن وهن الربائب، زوجات الأبناء و زوجات الآباء.
6- يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب وذلك لأن الإرضاع يجعل الرضيع كجزء من المرضعة بسبب دخول لبنها في تكوينه.

7- الموانع المؤقتة لعقد الزواج وهي المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة، مانع الطلاق ومانع الكفر و الجمع بين الزوجات و التعدد.

8- لا يحل العقد على المتزوجة سواء أكان الزوج مسلما أم لا وذلك منعا للإعتداء على حق الغير، وحفظ الأنساب من الاختلاط.

9- تحريم العقد على المعتدة سواء عدة طلاق أو وفاة ، فلا يحل لأحد غير زوجها الأول التزوج بها حتى تنقضي عدتها وذلك لرعاية حقوق الزوج الأول، ومنع اختلاط الأنساب.

10- لا يجوز للمطلق أن يعقد مرة أخرى على امرأة طلقها ثلاث طلقات حتى تتزوج زواجاً طبيعياً بزوج آخر، ثم يطلقها بنحو طبيعي ، ثم تنقضي عدتها من الثاني.

11- تحريم الزواج من الكافرة غير الكتابية على المسلم ولو عبداً

12- يحرم الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو من رضاع حرتين كانتا أو أمتين في التزويج ، وكذا في ملك اليمين .

13- يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، من نسب أو رضاع، وبين خالتين، أو عمتين، أو عمة وخالة.

14- تحريم التعدد لمن في عصمته أربع زوجات حيث لا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة خامسة.

التوصيات:

أوصي بدراسة موضوع الموانع الشرعية لعقد الزواج من جوانب أخرى والتعمق أكثر في كل من الموانع المؤقتة والموانع المؤبدة له لما له من أهمية بالغة في تكوين الأسرة والتي هي نواة المجتمع لحفظه من المفاسد ومن اختلاط الأنساب و لأنه من الضرورة معرفة الأحكام الشرعية للتمييز بين الحلال والحرام.

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهارس عامة

فهرس الآيات

رقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...	221	البقرة	60
02	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...	228		56
03	الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ...	229		58
04	فَإِنْ طَلَّقَهَا...	230		59
05	يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ...	233		49
06	وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ...	235		57
07	حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...	239		21
08	فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...	03	النساء	21
09	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...	11		35
10	وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا...	21		18
11	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى...	21		18
12	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...	22		65
13	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...	23		14
14	وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ...	23		62
15	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا..	24		13

16	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ...	24		32
17	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...	24		52
18	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...	92		44
19	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	01	المائدة	18
20	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...	05		60
21	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا	38	الرعد	21
22	وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	33	النور	23
23	وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا	33		41
24	وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	21	الروم	أ
25	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ	04	الأحزاب	42
26	فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا	37		42
27	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ	40		43
28	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ	50		21
29	لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا	53		16
30	أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	01	فاطر	70
31	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا	13	الشورى	13

32	لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى	56	الدخان	44
33	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	07	الحشر	67

فهرس الأحاديث

رقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
01	إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاع...	عبد الله بن عباس	صحيح مسلم	15
02	إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب	علي بن ابي طالب	صحيح الترمذي	15
03	اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن ...	جابر بن عبد الله	تفسير الطبري	18
04	و ولدت من نكاح لا من سفاح	عبد الله بن عباس	التلخيص الحبير	21
05	يا معشر الشباب من استطاع منكم ...	عبد الله بن مسعود	صحيح البخاري	22
06	لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد...	أنس بن مالك	صحيح البخاري	22
07	إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة	سعيد بن العاص	مجمع الزوائد	23
08	تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم....	ابو امامة الباهلي	السنن الكبرى للبيهقي	24
09	دلستم علي	عبد الله بن عمر	مجمع الزوائد	24
10	الولد للفراش، و للعاهر الحجر...	عائشة أم المؤمنين	تخريج المسند	32
11	تلك أمكم يا بني ماء السماء	أبو هريرة	صحيح البخاري	33
12	وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه	نافع مولى ابن عمر	صحيح البخاري	36
13	لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي	أم حبيبة أم المؤمنين	صحيح البخاري	36

14	إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري...	أم حبيبة أم المؤمنين	صحيح البخاري	41
15	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	عبد الله بن عباس	صحيح مسلم	45
16	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	عائشة أم المؤمنين	صحيح مسلم	46
17	إئذني له / فإنه عمك	عائشة أم المؤمنين	صحيح مسلم	47
18	لا تحرم المصة والمصتان	عائشة أم المؤمنين	صحيح مسلم	48
19	لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان	عبد الله بن الزبير	شرح مسند الشافعي	48
20	لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	أنس بن مالك	صحيح بن حبان	48
21	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ...	عائشة أم المؤمنين	صحيح البخاري	59
22	لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا ...	أبو هريرة	صحيح البخاري	61
23	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح...	جابر بن عبد الله	صحيح البخاري	61
24	إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم	ابن الملقن	شرح البخاري لابن الملقن	61
25	لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن	أم حبيبة أم المؤمنين	صحيح البخاري	62
26	اختر أيتهما شئت	قيس بن الحارث	الاستذكار	63
27	إذا رجعت فطلق إحداهما	فيروز الديلمي	صحيح ابن ماجة	63
28	طلق أيهما شئت	فيروز الديلمي	ارشاد الفقيه	63
29	يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر ...	محمد بن سيرين	التلخيص الحبير	65

30	لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة ...	أبو هريرة	صجيج ابو داوود	67
31	نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	تخريج المسند	68
32	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...	–	التلخيص الحبير	69
33	أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية...	عبد الله بن عمر	صحيح الترمذي	71

فهرس الأعلام

رقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	ابن عباس	عبد الله بن عباس بن عبد الله المطلب الهاشمي	15
02	بن العباس	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم	19
03	كمال الدين بن همام الحنفي	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين	19
04	القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ابي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري	19
05	الامام أبو زهرة	محمد احمد مصطفى أحمد	20
06	الجوهري	أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي	20
07	بن جني	أبو الفتح عثمان بن جني	20
08	ابو علي الفارسي	الجسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي	20
09	الأزهري	محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي	21
10	القرطبي	محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح	23
11	ابن مسعود	أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي	23
12	الطبراني	سليمان بن احمد الطبراني	23
13	سعد بن أبي وقاص	سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري	23
14	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي	24
15	أبي أمامة	صدي بن عجلان بن وهب الباهلي السلمي	24
16	الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب	24
17	الخرقي	أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقي	32

18	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد	33
19	الشافعي	ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القرشي	35
20	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي.	38
21	إبراهيم بن عبيد	إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق.	38
22	مالك بن أوس	أبو سعيد مالك بن أوس بن الحدثان الأنصاري	38
23	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري	38
24	قتادة	قتادة بن دعامة السدوسي	39
25	زيد بن ثابت	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري	39
26	ابن جريج	أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم	39
27	سعيد بن المسيب	أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي	39
28	عبد الله بن الزبير	عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي	40
29	المثنى	المثنى بن حارثة الشيباني	41
30	ابن أبي حاتم	أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي الرازي	43
31	أبي قيس	أبو قيس بن الأسلت	43
32	الأسود بن خلف	الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشي الزهري	43
33	أبي القعيس	أفلح بن أبي قعيس	46
34	عروة بن الزبير	أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي	48
35	البخاري	ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري	48

36	سليمان بن يسار	ابو ايوب سليمان بن يسار	49
37	الترمذي	هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي	53
38	عبيدة السلماني	عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي	56
39	الأوزاعي	ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	62
40	ابن لهيعة	عبد الله بن لهيعة ابن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي	63
41	ابن ماجه	ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني	63
42	أبو زرعة	عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري	63
43	ابن مردويه	ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر الاصبهاني	63
44	ابن شهاب	ابن شهاب الزهري القرشي ابو بكر المدني	64
45	الكسائي	ابو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الكسائي	66
46	أبي داود	ابو داوود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجستاني	67
47	ابن حبان	ابن حبان البستي	69
48	غيلان بن سلمة الثقفي	غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف	71
49	الزركشي	محمد بن إبراهيم بن لؤلؤ	81
50	حسن الشطي	حسن بن عمر الشطي الحنبلي	82

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ–و
الفصل الأول :ماهية الموانع الشرعية لعقد الزواج	
تمهيد	11
المبحث الأول: الموانع الشرعية	12
المطلب الأول: تعريف الموانع الشرعية	12
المطلب الثاني: أنواع الموانع الشرعية	13
المبحث الثاني: عقد الزواج	18
المطلب الأول: تعريف عقد الزواج	18
المطلب الثاني: أركان عقد الزواج	25
الفصل الثاني :الموانع المؤبدة لعقد الزواج وأدلتها	
تمهيد	30
المبحث الأول:المحرمات بسبب النسب	31
المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب النسب	31
المطلب الثاني: أدلة تحريمها	33
المبحث الثاني :المحرمات بسبب المصاهرة	36
المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب المصاهرة	36
المطلب الثاني: أدلة تحريمها	37
المبحث الثالث : المحرمات بسبب الرضاعة	45
المطلب الأول: أنواع المحرمات بسبب الرضاعة	45
المطلب الثاني: أدلة تحريمها	46

الفصل الثالث : الموانع المؤقتة لعقد الزواج و أدلتها	
تمهيد	51
المبحث الأول: المشغولة بحق زوج آخر بزواج أو عدة.	52
المطلب الأول: مانع الزواج	52
المطلب الثاني: مانع العدة	56
المبحث الثاني: مانع الطلاق ومانع الكفر	58
المطلب الأول: مانع الطلاق	58
المطلب الثاني: مانع الكفر	60
المبحث الثالث: الجمع بين الزوجات و التعدد	61
المطلب الاول: مانع الجمع بين الزوجات	61
المطلب الثاني: مانع التعدد	70
خاتمة	73
فهارس عامة	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الأعلام	
فهرس المحتويات	
قائمة المصادر و المراجع	
الملخص	

قائمة المصادر و المراجع

1) **القرآن الكريم**

2) ابن منظور ،**لسان العرب**، الميرية، ج4، ط1، مصر ،1300هـ.

3) ابو العباس شهاب الدين بن ادريس بن عبدالرحمان المالكي الشهير بالقرافي ، **شرح تنقيح الفصول للقرافي** ، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر ، مجلد1، 1424هـ-2004م .

4) أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، ط1، بيروت-لبنان، 1420هـ-2000م.

5) الامام القرطبي، **جامع الاحكام الفقهية**، دار الكتب العلميه، المجلد الثاني، الطبعة الثانيه، بيروت- لبنان، 1426هـ-2005م .

6) الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسه الريان ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م.

7) الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وادلته**، مؤسسه الريان ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1423هـ-2002م.

8) الدكتور عبد الله المعصر، **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1428هـ-2007م.

9) الدكتور وهبه زحيلي، **فقه الاسلامي وادلته، الاحوال الشخصية**، دار الفكر، الجزء السابع ،الطبعة الثانية، دمشق، 1405هـ- 1985م.

10) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **الاحكام شرح اصول الاحكام**، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، 1406هـ.

11) شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق الاستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، **شرح الزركشي على متن الخرقي**، مكتبة الأسدي، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة ،مكة المكرمة، 1430هـ- 2009م.

12) الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي، **شرح كتاب النكاح**، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت- لبنان ، 2005م.

13) الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، مؤسسة الرسالة، الجزء الخامس، الطبعه الاولى، 1421هـ- 2000 م.

14) عبد القادر بن عمر الشيباني، تحقيق الدكتور محمد سليمان عبد الله الاشقر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، مكتبة الفلاح ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى ، الكويت، 1403 هـ- 1983 م.

15) كمال الدين ابن همام الحنفي ، **شرح فتح القدير ، كتاب النكاح** ، علق عليه :عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ج3، ط1 ،بيروت –لبنان.

16) محمد ابو زهرة ، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الحكم العربي ،القاهرة.

17) محمد علي الصابوني ، **صفوة التفاسير تفسير القران الكريم** ، دار الفكر، ج1، ط1، بيروت،2001.

18) محمد كمال الدين امام، **الزواج في الفقه الإسلامي دراسة شرعية وفقهية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1997م.

19) محمد محي الدين عبد الحميد محمد عبد اللطيف السبكي ، **المعجم المختار من صحاح اللغة** ، مطبعة الاستقامة.

20) محمد مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ج1 ، الطبعة الثانية، قطر، 1427هـ-2006م.

21) مصطفى السيوطي الرحيباني -حسن الشطي ، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الاسلامي، الجزء الخامس،الطبعة الاولى، دمشق، 1381هـ-1961م.

22) نور الدين ابو لحية ، **فقه الأسرة برؤية مقاصدية** ، **عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية**، دار الأنوار للنشر و التوزيع ، ط2، ج2، 1436هـ-2015م.

23) البخاري قبي، **موانع الزواج في الفقه اللإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، للسنة الجامعية 2017/2016.

24) علي بن عبده بن مشاري الحكمي ، **الضوابط الفقهية في الرضاع** ، رسالة دكتوراه في تخصص الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

25) https://wuthqa.net/c/fiqh/656

ملخص الدراسة

الزواج من أسمى علاقات الكون فهو أساس بناء المجتمع وتكاثر النسل ، كما أنه اتباع لأمر الله عز وجل في إعمار الأرض ، فالزواج هو سكن النفس وأساس الراحة النفسية بسبب زيادة الرزق في تكوين أسرة وذلك لضمان استقرار المجتمع .

ولا بد له من ميثاق غليظ يقوم عليه ألا وهو العقد الذي هو الوسيلة الوحيدة التي يجوز فيها معاشرة الزوجين، و السبيل لإقامة الحياة الاجتماعية ، كما أن هناك نساء يحرم الزواج بهن وتختلف هذه الأخيرة في موانع مؤبدة وموانع مؤقتة.

فالموانع المؤبدة لعقد الزواج تدخل فيها كل من النسب والمصاهرة والرضاعة ،أما الموانع المؤقتة فيتناول النساء اللواتي لايجوز الزواج بهن متطرقين فيه إلى المرأة المتزوجة والمعتدة والزانية ثم بعدها زواج المتعة والزواج بغير مسلمة والذي اشتمل المرأة المشركة والكتابية منتقلين منه إلى الحقوق الزوجية التي يمكن التنازل عنها والتي تتمثل في الصداق والنفقة والمعاشرة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الموانع الشرعية، عقد الزواج، الموانع المؤبدة و الموانع المؤقتة.

Abstract

Marriage is the main relationship in the universe. It is the basis for building society and breeding offspring. It is also a follow of God's almighty order in the reconstruction of the Earth. Marriage is the residence of the self and the basis of psychological comfort due to the increased livelihood in the formation of a family in order to ensure the stability of society.

It is a thick contract based on it, and it is the contract, which is the only means by which cohabitation with the spouses is permitted, as it is the way to establish a social life, just as there are women with whom marriage is forbidden, and the latter differ in permanent and temporary obstacles.

The temporary deals with women who are not allowed to marry, referring to the married woman, the iddah and the adulterer, then after that the temporary marriage and the marriage without a Muslim woman, which included polytheistic and clerical women, moving from it to the marital rights that can be waived, which are the dowry, alimony and marital cohabitation.

Key-words: Sharia deterrents ،Marriage Contract ،Temporary deterrents ،permanent deterrents.

People's Democratic republic of Algeria
Ministry of higher education and scientific research
Amar Télidji University- Laghouat
Faculty of humanities, Islamic Sciences and
Civilization Field: of Islamic Science

Shariah obstacles in the marriage contract (Fiqh study)

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirments for a mastre degree of in fundamentals of Comparative jurisprudence

Prepared by:

Nadjat BENGHOUINI

Supervision by:

Dr. Mohammed BEN SAYEH

Name and surname	Grade	Career
Abde elrahmane MAIDI	Prof. Dr	President
Naimi ZIGHMI	Prof. Dr	Discussed
Mohammed BEN SAYEH	Prof. Dr	Supervisor

2021م-2022م/1443هـ-1444هـ